# ملحـــق

لقانون المحاكم الاهليـة الطبعة الاولى سنة ١٨٩٦
بعد ادخال التعديلات فيه

## يشتمل على النصوص التى ألغيت أو التى تعدّلت
في القـانون المذكور

( الطبعة الاولى )
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحميـة
سـنة ١٨٩٦
افرنجيه

# النصوص التى ألغيت أو التى تعدلت

# فى

# لايحة ترتيب المحاكم الاهلية

---

١٠ - يتشكل كل من محكمتى الاستئناف من ثمانية قضاة بالاقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا وتصدر الاحكام من خمسة قضاة

٢١ - تحكم المحكمة الاستئنافية مركبة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الاصول المقررة أو مخالفة القانون وفى حالة ما اذا كان عدد من لم يحضر الحكم فى القضية من القضاة المركبة منهم الجمعية العمومية أقل من عدد من حضر فيضم الى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف أخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم فى الدعوى منهم من قبل أكثر من عدد من حكم فيها

« بمقتضى دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ - ٥ يوليه سنة ١٨٩١ تعدلت المادة الحادية والعشرون من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كما يأتى »

تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وابرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الاصول المقررة أو مخالفة القانون

وفى هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التى تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافية

---

# النصوص التى ألغيت أو التى تعدّلت

## فى

# القانون المدنى

---

٦ - تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام وتعتبر فى حكم الملك الاطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة اتباعا للنصوص بلائحة المقابلة وبالامر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

١٢٤ - اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك

وتكون الفوائد باعتبار سبعة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وتسعة فى المائة فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك

١٢٥ - لايجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا

٤٥٤ - واذا أمكنت قسمة الاموال عينا وحصل نزاع فى شأن تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك

---

# النصوص التى ألغيت أو التى تعدّلت

# فى

# قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

---

**١١** - اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز للقاضى أو لكاتب المحكمة على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

« بمقتضى دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ - ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ قد صار تعديل المادة ١١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى »

اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الامور الوقتية أو لكاتب المحكمة على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها و يكون تسليمها بحضور شاهدين

**١٢** - تعيين الشخص المذكور يكون بأمر من القاضى يكتب بذيل العريضة المقدمة من الخصم أو بموجب خطاب يكتبه كاتب المحكمة ويحفظ صورته

---

# الباب الاول

## ( فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها )

٢٤ – محاكم أول درجة هى

أولا – محكمة القضايا الجزئية

ثانيا – المحكمة الابتدائية

٣٥ – اذا تراآى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها أو أهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام

٣٦ – تعين المحكمة أحد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى القضايا الآتى بيانها

أولا – يحكم حكما انتهائيا فى القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفى القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لا تزيد على ألف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه ابتدائيا يجوز استئنافه

ثانيا – يحكم فى الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضي أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات

ونحوها الموجودة بالاماكن المؤجرة أوطلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعــد التنبيه عليه بالتخلية أوطلب الحكم بفسخ الايجار أوطلب الحكم باخراج المســتأجر قهرا من المحل المؤجر ويكون حكمه فيما ذكر انتهائيا لغايه ألف قرش ديوانى وان زاد عن ذلك ولو تجاوز العشرة آلاف قرش يكون حكمه فى تلك الدعاوى ابتدائيا انما لا يسوغ له الحكم فى ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقــداره على عشرة آلاف قرش فى الســـنة

ثالثا ـ يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أوفى المحصولات أوفى الثمار سواء كان بفعل انسان أوحيوان وفى الدعاوى المتعلقــة بالانتفاع بالمياه وفى الدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أوماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين ويكون حكمه فى ذلك انتهائيا اذا كان المدعى به لم يتجاوز ألف قرش ديوانى وابتــدائيا اذازاد عن ذلك الى مالانهاية

رابعا ـ يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبــل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غــير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حــدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقــدير المسافات المقررة قانونا أونظاما أواصطلاحا فيما يختص بالابنية أوالاعمال المضرة أوالمغروسات ويكون حكمه فى جميع ذلك ابتدائيا يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى أوجسيمة

٢٧ - لقاضى المواد الجزئية أيضا أن يحكم حكما انتهائيا فى جميع الاحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها اليه الاخصام برضاهم واتفاقهم

٢٨ - وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

٢٩ - ليس للخصم الذى يتطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد

٣٠ - ليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد ما لم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

٣١ - تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية أو التجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

٣٢ - تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة

٣٣ - رفع الدعوى يكون بعريضة يقدمها الخصم لرئيس المحكمة الابتدائية التى من خصائصها الحكم فيها أو لقاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى تلك الدعاوى على حسب الاحوال

٣٥ - ينبغى أن تكون العريضة التى ترفع بها الدعوى مشتملة على ما يأتى

أولا - اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما

ثانيا - موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

٤١ - تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك

٤٢ - على كاتب المحكمة أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويسلمها لاحد المحضرين ويأمره باعلانها للمدعى عليه

٤٣ - يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شفاها فى أقرب وقت بما أجراه وعلى الكاتب أن يقيد فى دفتر القسيمة ما يخبره به ويضع المحضر امضاءه على ما يصير قيده من ذلك

٤٤ – اذا كان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة واجبا اجراؤه بالكيفية والاوضاع المعتادة يقدم المدعى أو وكيله عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية وعلى الرئيس حينئذ أن ينتدب فورا أحد القضاة لتحقيق الدعوى وترسل العريضة المذكورة بمعرفة كاتب المحكمة لذلك القاضي

٤٥ – يجب على القاضي الذي ينتدبه رئيس المحكمة لتحقيق الدعوى أن يأمر بمقتضى قرار يكتب بذيل العريضة بتكليف المدعى عليه بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما أمامه

٤٦ – اذا قدمت العريضة لقاضي المواد الجزئية وجب عليه الاجراء على وجه ما ذكر في المادة السابقة

٤٧ – تسلم صورة القرار المتقدم ذكره الى مقدم العريضة وبعد ذلك يعلن القرار المذكور والعريضة الى المدعى عليه بمعرفة كاتب المحكمة

٤٩ – يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة أيام كاملة في الدعاوى المدنية وأربع وعشرين ساعة في الدعاوى التجارية وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى للقاضي أو لكاتب المحكمة اذا كان طلب حضور المدعى عليه بمقتضى علم خبر

٥٠ – متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو أخبره المحضر بعد اعلان علم الخبر بما أجراه يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى

٥١ – متى حضر الاخصام أمام قاضى التحقيق يبين المدعى الاسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤيدة لها ويبين أيضاً أوجه الثبوت التى يرغب اثبات دعواه بواسطتها وبعد ذلك يبدى المدعى عليه أوجه الدفع ويبين أوجه الثبوت ويقدم أيضاً مستنداته ويجوز لكل من الاخصام أن يوجه للآخر الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليه فى شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى أو بأوجه المدافعة ويجب على القاضى أن يهتم دائماً بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له أن يوجه للاخصام الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم لظهور الحقيقة ويأمر بحضورهم بانفسهم أمامه اذا اقتضى الحال ذلك

ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب فى دفتر معد للمحاضر التى من هذا القبيل

٥٢ – يجب على قاضى التحقيق بعد اجراء ما تقرر فى المادة السابقة أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه وان لم يكن لهم أختام ولم يعرفوا الكتابة يذكر ذلك فى المحضر

ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

٥٣ - اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق ويجوز أن يعطى للمدعى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما ليبدى ملحوظاته عن أجوبة المدعى عليه وأوجه الدفع التى أبداها وكذلك يجوز أن يعطى للمدعى عليه ميعاد مساو للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدى ما يتى ملحوظات المدعى

٥٤ - اذا رفع المدعى عليه عند حضوره فى أول مرة أمام قاضى التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها أو طلب احالة هذه الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضى التحقيق أن ينظر فى ذلك وان ظهر له صحة ما أبداه المدعى عليه من أوجه الدفع يحيل الاخصام فورا على المحكمة الابتدائية ويعين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة للحكم فى الاوجه المذكورة

وأما اذا تراآى له عدم صحة تلك الاوجه فيأمر بصرف النظر عنها ويستمر فى تحقيق الدعوى بدون أن يصدر حكما فيما يتعلق بأوجه الدفع انما يكون للمدعى عليه الحق فى المرافعة فى الاوجه المذكورة أمام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى

٥٥ - يجوز لقاضى التحقيق مع ذلك أن يوقف فى أى وقت كان ولو من تلقاء نفسه سير التحقيق ويحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناء على ما تقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم

٥٦ - اذا ادعى المدعى عليه عند حضوره فى أول مرة أمام قاضى التحقيق أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن وجب على القاضى أن يصدر أمرا بتكليف الشخص المذكور بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين ينبغى حضور ذلك الشخص فيهما أمامه ويؤخر استمرار التحقيق فى الدعوى الاصلية وعلى كاتب المحكمة أن يعلن الى الشخص المطلوب حضوره على أنه ضامن صورة الامر الصادر من قاضى التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضة المقدمة من المدعى فى الدعوى الاصلية بطلب حضور المدعى عليه

٥٧ - اذا أراد أحد الاخصام اثبات شئ بالبينة وجب على القاضى أن يلخص الوقائع المراد اثباتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصل معارضة فى جواز قبول ذلك الاثبات ولا فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى يطلب القاضى من الخصم الذى طلب الاثبات بالبينة أن يبين اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من الشهود المستشهد بهم ومحل توطن أو اقامة كل منهم ثم يأمر بتكليف الشهود بالحضور أمامه اذا اقتضى الحال ذلك لسماع شهادتهم فى اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك

ويكون تكليف الشهود بالحضور بمعرفة أحد المحضرين بواسطة اعلانهم بالامر الصادر من القاضى بطلبهم

وان طلب الخصم الآخر بعد تحقيق الثبوت اجراء تحقيق نفى فيكون العمل فى ذلك على حسب ماسبق بيانه

٥٨ - اذا كلف أحد الاخصام الخصم الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هذا الخصم ذلك فعلى القاضى أن يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويسمع الحلف ويذكر أداء اليمين فى محضر الجلسة

٥٩ - يجوز أيضا للقاضى أن يأمر بتعيين أهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك

ويجب عليه فى هذه الحالة أن يبين بعبارة صريحة المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها ويعين من تلقاء نفسه واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب أهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الاشخاص المقتضى تعيينهم وعليه أيضا أن يبين اذا كان تقرير أهل الخبرة يقدم له بالكتابة أو مشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير أهل الخبرة ان كان بالكتابة أو للحضور فى القائه ان كان شفاها ثم يستمر بعد ذلك فى التحقيق

وعلى أهل الخبرة أداء اليمين أمام قاضى التحقيق

٦٠ - اذا حصلت فى الاحوال المبينة بالثلاث مواد السابقة معارضة فى جواز الاثبات بالبينة أو حلف اليمين أو تعيين أهل الخبرة وجب على القاضى أن يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة للحكم فى المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ أن تحكم فى المعارضة وفى الدعوى الاصلية أيضا اذا رأت لها أنها صالحة للحكم فان حكمت فى المعارضة فقط تحيل الاخصام ثانيا

على القاضى للاستمرار على اجراء التحقيق بشرط أن تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام القاضى المذكور

٦١ - يجوز لقاضى التحقيق أن يتوجه مع الكاتب الى المحل الواقع فى شأنه التنازع اذا رأى لزوما لذلك

وفى مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما ويخبر بهما الاخصام لحضورهم ويحرر محضرا بما يثبت لديه

٦٢ - اذا أنكر أحد الاخصام الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل عليه سند غير رسمى من شأنه أن يؤثر فى الحكم فى المنازعة فيجب على القاضى بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامته وامضاء الكاتب عليه أن يشرع فى اجراء التحقيق على حسب المقرر فى هذا القانون ويعين لذلك واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام أمامه للاتفاق على الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها ويكون طلب حضور أهل الخبرة بخطاب من الكاتب

٦٣ - اذا ادعى أحد الاخصام بتزوير ورقة مقدمة فى القضية يقيد القاضى فى محضر الجلسة تقرير الخصم الذى يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة ويبين حالتها ويصير وضع علامته وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور أن يبين الادلة المرتكن عليها فى دعواه وتذكر هذه الادلة بالمحضر ويحيل بعد ذلك الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراآت المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر فى المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها

وعلى الكاتب أن يرفق بأوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فورا صورة ثانية لقلم النائب العمومى بتلك المحكمة

٦٤ - يجب على القاضى بعد انتهاء التحقيق أن يصدر أمرا بتعيين الجلسة التى يلزم حضور الاخصام فيها أمام المحكمة الابتدائية للمناقشة فى الدعوى وتعلن صورة ذلك الامر قبل الجلسة بثلاثة أيام بالاقل للخصم الذى لم يحضر فى وقت صدوره

ويجب على الكاتب أن يرفق بأوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق

ويجوز أيضا للاخصام أن يقدموا للمحكمة فى الجلسة تقريرا مشتملا على ملخص وقائع الدعوى وأقوالهم وطلباتهم الختامية والاسباب المبنية عليها تلك الاقوال والطلبات

٦٥ - اذا لم يحضر المدعى عليه أمام قاضى التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه فى المحضر ويسمع القاضى أقوال المدعى ويستلم الاوراق التى يقدمها له ثم يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يجب عليهم الحضور فيها أمامها وتعلن صورة الامر الصادر باحالة الاخصام على المحكمة الابتدائية الى الغائب بمعرفة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام بالاقل

٦٦ - اذا رأى قاضى التحقيق أن الاصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور لم تستوف يأمر بطلب حضور الغائب مرة ثانية ويعين اليوم والساعة اللذين يجب الحضور فيهما

٦٧ - اذا لم يحضر المدعى يحكم قاضى التحقيق بابطال المرافعة ويجوز له أيضا بناء على طلب المدعى عليه أن يحكم على المدعى بأن يدفع للمدعى عليه المذكور مبلغا ما بصفة تعويض

ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بأى طريقة كانت

٦٨ - يجب على قاضى المواد الجزئية أيضا أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بذلك كما ذكر فى المادة ٥٢ ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ

٦٩ - اذا قدمت لقاضى المواد الجزئية دعوى تقتضى اجراء تحقيق وجب على القاضى المذكور أن يراعى ما تقرر فى المواد السابقة متى كان الاجراء بموجبها واجبا

٨٩ - يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وأن تحكم أيضا بالعقوبات المقررة قانونا على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد قضاتها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم

١٢٣ - اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه وأما ان حصل التخلف عن الحضور أمام

قاضى التحقيق فيأمر القاضى المذكور بتأخير الدعوى ويعلن هذا الامر بمعرفة كاتب المحكمة الى الغائب مع تكليفه بالحضور مرة ثانية

١٢٤ — اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم فى أصل الدعوى فى غيبة المدعى

١٢٥ — اذا حضر المدعى عليه أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة فى الجلسة الاولى المعينة للنظر فى الدعوى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك انما لا يجوز للمدعى أن يبدى أقوالا ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة

١٣٦ — اذا حضر المدعى أمام قاضى التحقيق ثم تخلف عن الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعينة فى الدعوى تعتبر أيضا الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب ابطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

١٥٣ — اذا رأى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجراء تحقيقها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية

٢٥١ — يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يطلب من عليه ذلك السند أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه أو امضائه أو ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب

الاصول المقررة فى المادة ٣٣ والمواد التالية لها من الباب الثانى من هذا القانون

٢٥٢ – وفى حالة الاعتراف يصدق قاضى التحقيق أو قاضى المواد الجزئية على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

٢٩٣ – الدعاوى الفرعيـة التى تقام فى أثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بالاحالة عليها من قاضى التحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الاخصام الى المحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال

٢٩٥ – يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فى الدعوى اما بطلب حضور الاخصام أمام القاضى أو أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية

٣٥٣ – الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادرا من محكمة المواد الجزئيـة فيكون الميعاد ثلاثين يوما

ويعتبر طلب الاستئناف مرفوعا متى قدم الخصم عريضـة لتكليف الخصم الآخر بالحضور

وعلى كاتب المحكمة أن يبين فى العريضة المذكورة بحضور الخصم اليوم والساعة اللذين قدمت فيهما ويقيد ذلك بدفتر مخصوص ثم يعطى للخصم وصلا باستلام العريضة

٣٦٣ – يكون الاستئناف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور أمام المحكمة

وعلى طالب الاستئناف أن يرفق بتلك العريضة صورة من الحكم المستأنف

ويكتب رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة أمر امنه بتكليف الخصم الآخر بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتسلم صورة من ذلك الامر الى طالب الاستئناف ثم تعلن صورته وصورة العريضة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة

وعلى الكاتب المذكور أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى استلم أصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها وبعد ذلك يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية

« بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ قد صار تعديل المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى »

يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية

ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام والا كان العمل لاغيا

وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة أيام فى المواد التجارية والمواد الجزئيـــة

وبعد اعلان الورقة المذكورة يسلم المحضر أصلها الى كاتب محكمة الاستئناف أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال وعلى الكاتب أن يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا ثم يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضـــية

٣٦٤ – يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى العريضة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكنا فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة

٣٦٧ – المعارضـــة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بعريضة كماذكر فى المادة ٣٦٣ ويتبع فيها ماتقرر فى العبارتين الاخيرتين من المادة ٣٥٣

٤٦٠ – اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعتـــه أو غيره شيأ من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق

٥٣٥ - ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يزيد على ألف قرش ديوانى

٥٤٨ - المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم فى نزع الملكية ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال

٥٤٩ - ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على عشرة آلاف قرش

٥٥٣ - يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله اجراء البيع قليلا أو كثيرا وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة

٥٥٣ - على المداين أن يطلب حضور المدين بعريضة يقدمها للقاضى المعين للبيع ويلزم أن تكون تلك العريضة مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى

أولا - بيان العقارات المقصود بيعها بيانا كافيا و بيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى

ثانيا - شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أوعدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسما واحدا

ثالثا - عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

٥٥٤ - يعين القاضى المعين للبيوع بذيل العريضة الثمن الذى تبنى عليه المزايدة و يجوز له أن يستعلم عن ذلك من واحد أو أكثر من أهل الخبرة اذا رأى لزوما للاستعلام

وبعد ذلك يأمر بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة و يعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

٥٥٥ - تسلم صورة الامر الذى يصدر من القاضى بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الى مقدم العريضة وتعلن أيضا صورته وصورة العريضة للمدين بمعرفة كاتب المحكمة

٥٥٨ - يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى

أولا – بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المندرجة بالعريضة المقدمة لتكليف المدين بالحضور

ثانيا – شروط البيع المبينة في العريضة المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت في تلك الشروط بحسب ما تستصوبه

ثالثا – احالة الاخصام على القاضي المعين للبيوع لتعيين الجلسة التي تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

٥٥٩ – لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

٥٦٦ – لكل من المدين وطالب البيع الحق في أن يطلب من القاضي المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر مما ذكر والزيادة في نشر ملخصها ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة في نفس المحل الكائن به العقار أو في غيره

٥٦٧ – تقدر المصاريف بمعرفة القاضي المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علنا في جلسة البيع وقت المزايدة

٥٦٩ – في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة القاضي المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الدائن الذي طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء

٥٧٨ – يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر القاضى على اعتمادها

٥٨١ – يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه القاضى المعين للبيع لاجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة

٥٩٧ – يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الاخصام مبلغا يقدّره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجرآات هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام وأجرة وكلائهم

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجرآات البيع وفى كل الاحوال تستمر اجرآات بيع العقار الذى لم يدّع باستحقاقه وعلى القاضى المعين للبيع أن يعدل الثمن الذى قدره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه

٦٠٢ – يحكم القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجرآات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجرآات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان

٦٠٣ - تقدم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجرا آتها لغاية النشر عن البيع الثانى وتحكم فيها بوجه الاستعجال

٦١٤ - يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو القاضى المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

٦١٧ - اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما

٦٢١ - يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر

٦٢٢ - اذا لم يحصل نزاع فى القسمة فيكون العمل بمقتضى المدون فى المادة ٦٢٠ وأما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالاوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة

٦٢٣ - اذا طلب أحد الشركاء فى العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة فتعين أهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز أن يكون تعيين أهل الخبرة للنظر فى قبول العقار للقسمة من عدمه

٦٢٤ - اذا حصلت منازعات فى فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضى المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل فى تلك المنازعات كما يقرع بينهم فى حالة عدم المنازعة

٦٢٥ - اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة فى المنازعات

٦٣٠ - يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى

٦٣٣ - ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضى المعين التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فى التوزيع بحسب درجة دينه

٦٣٨ - اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى المعين يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة

٦٣٩ - ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت

٦٤٥ - لاتقبل هذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع أمام المحكمة بمقتضى علم خبر

٦٥٣ - يوزع القاضى المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الاول ان أمكن

٦٩٧ - يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور أمام قاضى التحقيق أو وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات أخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

# النصوص التى ألغيت أو التى تعدّلت

## فى

# قانون العقوبات

٣٥ - العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

٤٤ - العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم

« بموجب دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ - ٩ يوليو سنة ١٨٩١ عدلت المادة ٤٤ من قانون العقوبات كما يأتى »

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بعمل تطبيقا للوائح هذه المحابس

٤٩ - تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا بشرط أن لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات

٩٢ - من أعطى رشوة لذى وظيفة أو مستخدم أو مأمور ومن أخذها منه ممن ذكر أيا كانت رتبته و وظيفته ومن توسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة أو مرتب

٣٤٤ – كل شخص فتح أجزاخانة ولم يكن حائزا لشهادة دالة على أهليتــه لذلك يجازى بدفع غرامة من ألف قرش ديوانى الى خمســة آلاف قــرش

٢٧٠ – كل من شهد زورا فى مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم أو له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

٢٧١ – ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة بعقوبة أشد من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فيعاقب الشاهد بنفس العقوبة التى حكم على المتهم بها

٢٧٢ – كل من شهد زورا على متهــم بجنحة أو شهد له يعــاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث ســنين أما من شهد زورا على متهــم بمخالفة أو شهد له فيعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة

٢٧٩ – لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

٢٨٠ – وأما من أخبر بأمر كاذب مع ســوء القصــد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور

٢٩٠ – يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من سرق بواســطة نقب أو كسر من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة من أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق

٢٩٢ – يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الاحوال الآتية

أولا – اذا حصلت السرقة ليـلا واشترك فيها شخصان فأكثر أو حصلت مع أحد هذين الشرطين ولكن فى مكان مسكون أوفى أحد المحلات المعدة للعبادة

ثانيا – اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفى مكان غير مسكون

ثالثا – اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أو كان السارق كاتبا أو مستخدما أو صانعا أو متعلما عند أحد أرباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله فى الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو مكان أشغاله المعتاد

رابعا – اذا كان السارق صاحب لوكاندة أو خان أو عربجيا أو مراكبيا أو نحوهم أو أحد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها أو بعضها

« بموجب دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ – ٩ يوليو سنة ١٨٩١ زيد على المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات فقرة جديدة هذا نصها »

خامسا – اذا حصلت السرقة بواسـطة كسر باب من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة باماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق

٣٣٠ - كل من قتل عمدا بلا مقتض حيوانا من الخيل أو غيرها من دواب الركوب أو العربات أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو من الحيوانات المستأنسة في المنازل وكان ذلك الحيوان ملكا لغيره يعاقب بما هو آت

اذا وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حوشة أو زريبة أو داخل أفنيتها الملحقة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول أو له فيها حق انتفاع بأن كان ملتزما أو مستأجرا أو مزارعا فيها بالشركة يحكم على القاتل بالحبس مدة من شهر الى ستة أشهر أو يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ألف قرش وان كان القاتل مالكا للمحل الذي وقع فيه القتل أو ملتزما أو مستأجرا له أو مزارعا فيه بالشركة تكون مدة الحبس من ثمانية أيام الى شهر أو يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش واذا حصل ذلك بأي محل آخر فيكون العقاب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثمانمائة قرش

٣٣١ - كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالمادة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة في المستنقعات والحيضان يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

٣٤٠ - كل من اقتلع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النباتات أو أتلف طعما معدا للاشجار أو كرما أو بستانا مملوكا للغير يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر فضلا عن الحكم عليه بجبر الخسارة

# النصوص التي ألغيت أو التي تعدّلت

## فى

# قانون تحقيق الجنايات

---

٣ – يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب التحقيق فى المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلا عما للمحكمة الاستئناف من الحق فى طلب اجراء التحقيق وعما للقاضى التحقيق من الحق فى اجرائه من تلقاء نفسه فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

٤ – لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضى التحقيق أو بمعرفة من ينتدب لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء على طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجانى بالجناية

٦ – مأمورو الضبطية القضائية فى الجهات التى تكون فيها تأدية وظائفهم هم

أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

محافظو الثغور والامصار

المديرون

مأمورو الضبطيات

مأمورو ضبطيات الاقسام

نظار أقلام الضبطيات

ضباط القره قولات

مشايخ البلدان

وغيرمن ذكرممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها

١٢ - يجوز أيضا لمأموري الضبطية القضائية ماعدا أعضاء قلم النائب العمومي اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط أن لا يتجاوزوا الحدود المقررة في ذلك التوكيل

١٣ - ومع ذلك يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من مأموري الضبطية القضائية أن يشرعوا فورا في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية

١٩ - اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع في ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي وللقلم المذكور أن يطلب استجوابه بمعرفة قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة

٣٩ - ويجب على أعضاء قلم النائب العمومي أن يخبروا قاضي التحقيق فورا بما ذكر في المادة السابقة

٣٠ - يجب على من شرع فى اجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية من مأمورى الضبطية القضائـية أومن أعضاء قلم النائب العمومى أن يسـلم أوراق التحقيق الى القاضى المعـين له متى حضر ليتمم الاجرا آت المتعلقة بذلك وللقاضى المذكور أن يأذن لمأمور الضـبطية القضائـية بالاستمرار على التحقيق الذى حصل الشروع فيه أو يكلفه باعمال معينة مختصة بالتحقيق

---

## البـــاب الثالث

### ( فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية )

٣٢ - يجب على مأمورى الضبطية القضائـية أن يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التى حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التى ضبطوها فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى جرى التحقيق أو الضبط فى دائرتها وعلى أحد أعضاء القلم المذكور أن يطلع على التحقيق فورا ويرسل أوراقه الى قاضى التحقيق مع بيان طلباته

٣٣ - يجب أيضا على مأمورى الضبطية القضائـية أن يرسلوا مباشرة فى أقرب وقت الى قلم النائب العمومى مايصل اليهم من التبليغات وماحرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التى صار اجراؤها بمعرفتهـم عن الجنايات والجنح والمخالفات

٣٤ - ويجوز لكل واحد من أعضاء قلم النائب العمومى بناء على التبليغات والمحـاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار أن يقـدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضى التحقيق ويرسل له الاوراق مع بيان طلباته

٣٥ – على أعضاء قلم النائب العمومى فى مواد المخالفات أن يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور أمامها وأما فى مواد الجنح فيجوز لهم أن يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجونا مع تكليفه بالحضور مباشرة

٣٦ – اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومى بعد استجوابه أن يطلب حضوره فى الحال بجلسة المحكمة ويجوز له أيضا فى هذه الحالة أن يبقى المتهم فى السجن

٣٧ – فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومى أن يطلب حضور المتهم فى جلسة اليوم التالى ليوم القبض عليه ويسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء

٣٨ – يجب على وكلاء النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية أن يرسلوا له فى كل أسبوع كشفا ببيان التبليغات التى وصلت اليهم فى أثناء الثمانية أيام الماضية وبيان ما صار اجراؤه فى كل قضية

٣٩ – يجوز لمحاكم الاستئناف أن تطلب اقامة الدعوى الجنائية على حسب ما هو مقرر فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

---

٤٩ – يجوز لقاضى التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يجرى من تلقاء نفسه جميع الاعمال التى تكون من خصائص مأمورى الضبطية القضائية فى مثل تلك الحالة

٥٠ - ويجب عليه فى الحالة المذكورة أن يخبر رئيس قلم النائب العمومى عند شروعه فى التحقيق أو عند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها

٥١ - اذا ابتدأ أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو غيره من مأمورى الضبطية القضائية فى اجراآت التحقيق وترآى لقاضى التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى اعادة مالم يكن مستوفيا منها

٥٣ - لا يجوز لقاضى التحقيق أن يشرع فى اجرائه من تلقاء نفسه الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية اغا له مباشرة اجراات التحقيق واتمامها متى رفعت له المسألة بالاوجه المعتبرة قانونا

٦٤ - يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبنى عليها ولاعضاء قلم النائب العمومى الحق فى اجراء ماذكر فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

١٤٦ - وأما اذا رأى القاضى المذكور وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو جناية فيحكم بعدم اختصاصه بالدعوى ويرسل الاوراق لقلم النائب العمومى وعلى القلم المذكور أن يقدم الدعوى الى قاضى التحقيق اذا كانت متعلقة بجناية وأما اذا كانت متعلقة بجنحة فيرفعها الى محكمة الجنح ان كانت صالحة للحكم والا فلقاضى التحقيق

١٥٣ – تحكم محكمة الجنح فى المواد التى تعد جنحة بمقتضى نص فى القانون

١٦٩ – يقيد كاتب المحكمة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل كل منهم وأقواله وشهادته على حسب الاصول المقررة فى مادتى ١٤٣ و ١٤٤ من هذا القانون

١٧٣ – وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها او تحيل الاخصام على قلم النائب العمومى وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات فى أول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق والا فيرفعها الى القاضى المذكور

١٧٤ – يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى موادالجنح

١٧٥ – يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الآتى ذكرهم وهم

أولا – المتهمون بالجنحة أو المسؤلون عما يترتب عليها

ثانيا – المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها

ثالثا – رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب المذكور

١٧٦ – لا يقبل استئناف الاحكام الآتى ذكرها وهى

أولا – الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم فى موادالمخالفات فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢

ثانيا ـ الاحكام الصادرة فى الحالة المبينة فى المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التى لايسوغ طلب الاستئناف فيها فى المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية

ومع ذلك يجوز للاخصام فى الاحوال المبينة فى مادتى ٢٢٠ و ٢٢١ أن يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعـقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بشرط رفع التظلم بالـكيفيـة وفى المواعيد المبينة فى المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ أن تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٢٢

١٧٧ ـ ويطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام بالا كثر من يوم صـدور الحكم الابتدائى والاسـقط الحق فيه و يطلب من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنيـة فى الميعـاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والاسقط حقهم فيه أيضا فان كان طلب الاستئناف مقدما من المتهم فى شأن حكم صادر فى غيبته لا يبتدئ الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة

وطلب الاسـتئناف من النـائب العمومى يكون فى ميعاد شهر من وقت صدور الحـكم المراد استئنافه

١٧٩ ـ طلب الاسـتئناف يوقف تنفيذ الحـكم الابتدائى فى جميع الاحوال السابق بيانها

**١٨٣** — يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح ويكون ذلك فى أثناء الشهر الذى رفع فيه الطلب المذكور

ويلزم أن تكون هذه الدائرة مركبة من خمسة من قضاة تلك المحكمة

**١٩٠** — لا تجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق

« بموجب دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليو سنة ١٨٩١ قد صار تعديل المادة ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات كما يأتى »

لا يجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة

**١٩٢** — على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى

أولا — الامر الصادر من قاضى التحقيق بالاحالة وورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما بالاقل

ثانيا — محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا – ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا – أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل

١٩٩ – على كاتب المحكمة أن يتلو الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام

٢٠٤ – الاحكام المقررة فى المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٥١ من هذا القانون تتبع فى محكمة الجنايات فى أول درجة

٢١٣ – استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف

وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم فى مواد الجنايات فى ثانى درجة من خمسة أعضاء

٢١٤ – لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا – المحكوم عليه والاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية

ثانيا – المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بهذه الحقوق فقط

ثالثا – رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائيـة أو النائب المذكور

٢٣٠ - يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أمام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا فى الاحوال الثلاثة الآتية

أولا - اذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم لم يعاقب عليها القانون

ثانيا - اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

ثالثا - اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجرآت أو الحكم

٢٣١ - يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

٢٣٢ - تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله وأقوال الاخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ٢٢٠ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت أن الجناية ثابتة وأما اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكما جديدا

وأما اذا حصـــل الطعن مرة ثانية فى القضـــية عينها أمام المحكمة وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

٢٢٥ - يعلق الامر الصادر بالاحالة فى الاماكن المذكورة فى المادة ٢٢٣ وينشر بالجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ويقوم التعليق والنشر مقام التكليف بالحضور

٢٢٧ - يتلى فى الجلســة الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر فى المادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانونا

ثم يطلب رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

٢٣٣ - اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العـقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صـدوره وتعاد الاجراآت أمام المحكمة الابتدائيـة فى مواد الجنايات على حسب الامر الصادر بالاحالة

٢٤٤ - اذا وقعت جنحة أو مخالفـة من أحد فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى ان كانت تلك الجنحة أو المخالفة من خصائص المحكمة

أما اذا وقعت جناية أو كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر أمر باحالة القضية على قلم النائب العمومى و يحرر رئيس المحكمة فى كل الاحوال محضرا يضع كاتب المحكمة امضاءه عليه ويأمر الرئيس المذكور بالقبض على المتهم وحبسه اذا اقتضى الحال ذلك

---

( تم هذا الملحق ويليه الدكريتات التكميلية لقانون المحاكم الاهليـة )

# مجموعة

# الدكريتات التكميليه

# لقانون المحاكم الاهليه

( الطبعة الاولى )

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

# مجموعــــة
# الدكريتات التكميلية لقــانون المحاكم الاهلية

---

## أمر عال

صادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) بجعل مركز محكمة بنها الابتدائية بشبين الكوم مؤقتا ومركز محكمة المنصورة الابتدائية بالزقازيق مؤقتا أيضا

---

نحن خــديو مصر

بعد الاطلاع على مادتى ٥ و ٩ من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ و (١٤ يونيه سنة ٨٣) وحيث انه لم يتيسر الآن افتتاح محكمتى بنها والمنصورة فى مركزيهما بالنظر لعدم استعداد محلاتهما فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانيــة حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يكون مركز محكمة بنها الابتدائية بشبين الكوم مؤقتا ويكون مركز محكمة المنصورة الابتدائية بالزقازيق مؤقتا أيضا

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

# لائحـــــة

# الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

## امر عال

صادر فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤)

نحن خـــديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثمانين من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

متى ابتدأت فى العمل أى محكمة من المحاكم المستجدة ابتدائية كانت أو استئنافية تلغى المجالس القديمة التى تكون فى دائرة تلك المحكمة انما اذا وجدت باحد المجالس دعاوى تمت المرافعة فيها ولم يبق سوى صدور الحكم الانتهائى فيحكم المجلس المذكور فيها فى ظرف ثلاثين يوما بالاكثر من تاريخ ابتداء المحكمة المستجدة فى العمل

(المادة ٢)

كافة الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة الآن باقلام دعاوى الضبطيات وبالمحافظات والمديريات وبمجالس المراكز والمجالس الابتدائية

ومجالس الاستئناف ومجلس الاحكام ترفع حتما المحاكم المواد الجزئيـة أوالمحاكم الابتدائيـة أومحاكم الاستئناف مع مراعاة دائرة وحدود اختصاص كل منها (١)

( المادة ٣ )

يجب على موظفى الحكومة الذين توجد أوراق الدعاوى تحت أيديهم أن يسلموها القلم كتاب المحكمة المختصة بها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هـذه اللائحة وعلى من يستلمها من كتاب المحكمة أن يعطى بها وصـلا فى نسختين يضـع امضاءه على احداهـما والاخرى يمضى عليها من سلم الاوراق

( المادة ٤ )

اذا دخلت احدى الجهات القضائيـة القـديمة فى دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر من المحاكم المستجدة فيكون تسليم الاوراق لقلم كتاب المحكمة المختصة بها الدعوى على حسب دائرة اختصاصها

---

(١) بموجب دكريتو ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (أول ابريل سنة ١٨٨٤) قد ألغيت المادة الثانيـة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٧ ينايرسنة ١٨٨٤ بشأن بعض مسائل متعلقة بالمرافعات واستعوضت بالمادة الآتية التى تسرى أحكامها على ماسبق من وقت بدء المحاكم الجديدة فى العمل

( المادة ٢ )

كافة الدعاوى التى كانت منظورة باقلام الدعاوى أو بمجلس الاحكام أو بالمجالس الاخر القـديمة سواء كانت استئنافية أو ابتدائية أو مركزية ترفع حتما المحاكم المواد الجزئية أو للمحاكم الابتدائية أو لمحاكم الاستئناف على حسب دائرة حدود اختصاص كل منها

(المادة ٥)

وبعد تسليم الاوراق يحرر فورا فى كل محكمة جدول بالقضايا التى رفعت لها وتقدم القضايا القديمة على غيرها الا فى حالة الاستعجال التى تحكم بها المحكمة المختصة بالدعوى حكما انتهائيا لا يجوز التظلم منه

(المادة ٦)

يطلب حضور الاخصام فى أول مرة بدون مصاريف بمقتضى علم خبر ممضى من رئيس المحكمة المرفوعة لها الدعوى ويقوم علم الخبر مقام تكليف بالحضور فى الميعاد المقرر فيه فاذا تخلف أحد الاخصام عن الحضور جاز الحكم عليه فى غيبته وأما اذا تخلفوا جميعا فيجوز شطب الدعوى من جدول القضايا

(المادة ٧)

تجوز اعادة تحقيق الدعاوى التى سبق تحقيقها اذا رأت المحكمة لزوما لذلك

وتكون الاجراآت والمرافعات على حسب ما هو مقرر فى قانون المرافعات الجديد ومع ذلك الاوراق والاجراآت التى تتعلق بالثبوت وحصل البدء فيها على حسب الاصول التى كانت مقررة يجوز اتمامها على حسب الاصول المذكورة

(المادة ٨)

الاحكام التى صدرت فى غيبة بعض الاخصام وتكون المعارضة فيها جائزة الى يوم ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل يسوغ تقديم المعارضة فيها

من أولى الشأن بالكيفية المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وعلى حسب الاصول المتعلقة بالاختصاص المبينة فى القانون المذكور

ويكون الاجراء على هذا الوجه أيضا فيما يتعلق بالاحكام التى يكون استئنافها جائزا

والمواعيد التى ابتدأت يوقف سريانها فى الحالتين مدة واحد وثلاثين يوما من تاريخ ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل

( المادة ٩ )

يتبع ماتقرر فى المادة السابقة فيما يتعلق بالتماس اعادة الحكم

( المادة ١٠ )

الحكم فى جواز تقديم المعارضة أو طلب الاستئناف أو التماس اعادة الحكم يكون على حسب قانون المرافعات المتبع وقت صدور الحكم الذى تحصل فيه المعارضة أو يطلب استئنافه أو يلتمس اعادة النظر فيه

وتتبع أيضا أحكام تلك القوانين فيما يتعلق بالمواعيد التى يجوز فيها الطعن فى الاحكام بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر بشرط أن تكون تلك المواعيد ابتدأت فى وقت شروع المحاكم المستجدة فى العمل فان لم تكن المواعيد المذكورة ابتدأت فى ذلك الوقت تراعى فيها الاحكام المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

وفى كلتا الحالتين يوقف سريانها مدة واحد وثلاثين يوما كالمقرر فى المادة الثامنة

(المادة ١١)

تنفيذ الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية يصير اتمامه بالكيفية المقررة فى القوانين السابقة اذا حصل البدء فيه قبل ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل فان لم يحصل البدء فيه قبل ذلك يكون اجراؤه على حسب الاصول المقررة فى قانون المرافعات

والمنازعات التى نشأت أو تنشأ عن التنفيذ ترفع الى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى تحصل أمامها الاجراآت المتعلقة بالتنفيذ ويحكم فيها على حسب القوانين المستجدة

(المادة ١٢)

أحكام المحكمين التى حصل البدء فيها قبل شروع المحاكم المستجدة فى العمل يصير اتمامها ونهوها على حسب الاصول المقررة فى القوانين التى كانت متبعة وقت البدء ومع ذلك يراعى فى تلك الاحكام ماهو مقرر فى المواد ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ من قانون المرافعات ويعتبر حصول البدء فى الاحكام متى عين الاخصام المحكمين للفصل فى المنازعة

والاصول المقررة فى المواد ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ من قانون المرافعات تراعى أيضا فى أحكام المحكمين التى صدرت قبل ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل ولم تكن مع ذلك واجبة التنفيذ ولا يبتدئ الميعاد المقرر لتسليمها فى المادة ٧٢٥ الامن اليوم الذى يسوغ فيه للمحاكم أن تحكم فى الدعاوى التى ترفع لها

(المادة ١٣)

أوراق القضايا الجنائية التى كانت منظورة بالمجالس القديمة ترسل لمن

يختص بها من رؤساء أقلام النائب العمومى عن الحضرة الخديوية بمعرفة كاتب المحكمة للاجراء فيها على حسب المقرر قانونا

ويطلب حضور أولى الشأن فيها أمام المحاكم المستجدة بناء على طلب قلم النائب العمومى ويجوز لهذه المحاكم اعادة كل أو بعض التحقيق الذى حصل البدء فيه أو صار اتمامه

( المادة ١٤ )

يعمل بمقتضى هذه اللائحة من ابتداء أول فبراير سنة ١٨٨٤

( المادة ١٥ )

على ناظر حقانية وناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

# لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية

## أمر عال

صادر بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ماعرضه الينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

---

# الباب الاول

## فى نظام سير المحاكم

### ( المادة ١ )

تتقرر أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته مالم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم فى المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الاقدمية متى كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحدا تتقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين

### ( المادة ٢ )

اذا شكلت باحدى المحاكم دائرتان أو أكثر فتعين الجمعية العمومية كيفية توزيع القضايا

### ( المادة ٣ )

يجب على الجمعية العمومية بكل محكمة أن تستبدل من وقت الى اخر قضاة كل دائرة أو غيرهم من القضاة المعينين لاعمال مخصوصة بغيرهم من قضاة المحكمة بحيث يكون نجاز الاعمال مأمونا على الدوام

### ( المادة ٤ )

تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها يكون فى كل سنة بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى كل من المحاكم والنائب العمومى

( المادة ٥ )

يجوز لكل محكمة أو دائرة أن تعقد عند الاقتضاء جلسات غير اعتيادية سواء كان ذلك بناء على طلب ناظر الحقانية أو من تلقاء نفسها

( المادة ٦ )

يتخذ بقلم كتاب المحكمة دفتر أو جدول لعموم القضايا منمر الصحائف وموضوع على كل صحيفة منها علامة الرئيس ويقيد فى ذلك الدفتر جميع القضايا على حسب ترتيب تواريخ تقديمها

والقضايا الغير المستعجلة تحال على جدول خاص بها

( المادة ٧ )

القضايا المستعجلة هى القضايا الموصوفة فى القانون بهذه الصفة أو التى تحكم المحكمة بلزوم الاستعجال فيها

( المادة ٨ )

تقيد القضايا الجنائية فى جدول مخصوص

( المادة ٩ )

يجب على المدعى بالحقوق المدنية والمدعى عليه بتضمينات فى المواد الجنائية أن يبلغا الاوراق التى يرغبان الاستناد عليها الى قلم النائب العمومى قبل طلب الدعوى فى جلسة المحكمة بثلاثة أيام على الاقل

( المادة ١٠ )

تحصل المرافعة فى القضايا على حسب ترتيب نمر قيدها أو احالتها مالم تحكم المحكمة بما يخالف ذلك

(المادة ١١)

تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب ترتيب قيدها بجدول عموم القضايا أو على حسب ترتيب احالتها على الدائرة التى أحيلت عليها

(المادة ١٢)

تبتدأ المناقشة فى أى قضية بتلاوة التقرير المقدّم بشأنها ان كان ثم بصير ابداء الاقوال والطلبات الختامية وان كانت هذه الاقوال والطلبات مقدمة بالكتابة توضع فورا على مكتب كاتب الجلسة بعد وضع العلامة عليها منه ومن الرئيس ويلزم أن تكون ممضاة من الاخصام أو وكلائهم

وبعد ذلك يشرح الاخصام شرحا موجزا ما عندهم من الاوجه والادلة التى استندوا عليها فى أقوالهم وطلباتهم ويجب على الاخصام أو وكلائهم أن يسلموا الى الكاتب أوراقهم بعد انتهاء المناقشة ولا يسوغ لهم أن يكتبوا فى أقوالهم وطلباتهم نص الاوراق المستندين عليها ولا نصوص المؤلفات المستشهدين بها واذا كتبوا شيأ من ذلك خلافا لما تقرر لا يدخل فى تقدير أجرة المدافعة

(المادة ١٣)

الاقوال والطلبات الختامية التى توضع على مكتب كاتب الجلسة لا ترد للاخصام ولا لوكلائهم الا اذا حكمت المحكمة بخلاف ذلك وانما يجوز لهم أن يقدموا قبل انتهاء المناقشة أقوالا وطلبات تميمية بشرط تبليغها للخصم الآخر قبل تقديمها

( المادة ١٤ )

متى رأت احدى المحاكم أن الدعوى صارت واضحة وضوحا كافيا جاز لها أن تأمر بالكف عن المرافعة

( المادة ١٥ )

لا يجوز للاخصام ولا لوكلائهم بعد انتهاء المرافعة أن يقدموا أوراقا أخرى ولا مذكرات الا اذا صرحت المحكمة بخلاف ذلك وصار تبليغ تلك الاوراق والمذكرات للخصم الآخر قبل تقديمها

( المادة ١٦ )

لا يجوز لكتبة المحاكم أن يستلموا أوراق أو سندات الدعوى الا اذا كانت مجموعة فى ملف موضوع عليه أسماء الاخصام ووكلائهم ومرفوق بقائمة ببيان تلك الاوراق والسندات

( المادة ١٧ )

اذا لم يحضر الاخصام فى اليوم المعين للحضور أو اذا حضر الخصم أو وكيله ولم يطلب الحكم بالغيبة تستبعد الدعوى من جدول القضايا ولا يجوز تأخيرها ليوم اخر الا اذا وجد عذر مقبول

والدعاوى التى تستبعد من جدول القضايا للاسباب السابق بيانها لا يسوغ قيدها فيه ثانيا الا بعد الاطلاع على نسخة الحكم الصادر بمحوها من الجدول المذكور وتكون رسوم ذلك الحكم على الخصم الذى تخلف عن الحضور أو على القائم مقامه

( المادة ١٨ )

اذا استبعدت دعوى من جدول القضايا بسبب تقصير وكيل أحد الاخصام جاز الحكم عليه برسوم اعادة قيدها و بتعويض الخسارة التى تحصل لموكله بسبب التأخير

( المادة ١٩ )

اذا لم تبلغ لقلم النائب العمومى الاوراق التى يلزم تبليغها اليه بمقتضى القانون أو حصل تبليغها فى غير الوقت اللازم أو ظهر فى أثناء المرافعة فى أى قضية حصول تقصير من أحد الاخصام فى استيفاء الاصول المقررة فى قانون المرافعات بشأن تحقيق الدعاوى أو تبليغ الاوراق أو غير ذلك فيجوز اصدار أمر من المحكمة بالزام من حصل منه التقصير بمراعاة الاصول المتقدم ذكرها و يسوغ أيضا الحكم عليه أو على وكيله على حسب الاحوال بالتضمينات اللازمة

( المادة ٢٠ )

اذا حصلت معارضة فى حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف فى غيبة بعض الاخصام تقيد فى جدول القضايا فى الموضع الذى كانت مقيدة فيه الدعوى قبل صدور ذلك الحكم مالم تعين المحكمة الجلسة التى يحكم فيها فى أوجه تلك المعارضة

( المادة ٢١ )

الدعاوى التى صدر فيها حكم تمهيدى أو تحضيرى أو باجراء تحقيق يحكم فيها بعد التحقيق بمراعاة الترتيب الذى تقرر لها أولا

( المادة ٢٢ )

اذا رغب أحد الاخصام أن يتمسك فى الجلسة بحكم سبق صدوره فى القضية سواء كان تحضيريا أو تمهيديا أو باجراء تحقيق وجب عليه أن يبرز نسخة صحيحة منه ويرفقها بأوراق الدعوى ولو اقتصر فى الجلسة على ذكر نصوصه فقط ويكون الاجراء كذلك اذا كان الحكم الذى تمسك به أحد الاخصام أو ذكر نصوصه صادرا من محكمة ابتدائية أو استئنافية فى غيبة بعضهم ورفعت الدعوى ثانيا بطريق المعارضة

( المادة ٢٣ )

يجب على رئيس المحكمة أن يأمر الكاتب بالتأشير بالاحكام التى تصدر فى كل دعوى بخانة الملحوظات من جدول القضايا الخاص به بمراعاة تواريخ صدورها

---

## الباب الثانى

### ( فى الجمعيات العمومية )

( المادة ٢٤ )

تحكم المحاكم ابتدائية كانت أو استئنافية حال انعقادها بهيئة جمعية عمومية فى لزوم أو عدم لزوم تشكيل عدة دوائر بها على حسب اقتضاء المصلحة

( المادة ٢٥ )

لا تكون الجمعية العمومية مشكلة تشكيلا معتبرا الا اذا اجتمع فيها من القضاة العدد المقرر فى المادتين السادسة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم لاصدار الاحكام بالاقل

( المادة ٢٦ )

كل مداولة تحصل بالجمعيات العمومية يلزم أن يقيد محضرها فى الدفتر المعد لذلك ويضع عليه كل من الرئيس أو الكاتب امضاءه

---

## الباب الثالث

### ( فى قضاة التحقيق فى المواد الجنائية )

( المادة ٢٧ )

يلزم أن يوجد فى كل الايام ماعدا أيام الاعياد المبينة فى القانون أحد قضاة التحقيق المعينين بكل محكمة فى الأودة المعدة له فيها

وعلى المحكمة أن تعين الساعات التى يباشرون فيها القضاة المذكورون أعمالهم

( المادة ٢٨ )

قائمة تعيين ساعات مباشرة قضاة التحقيق أعمالهم تعلق على باب قلم النائب العمومى وباب قلم كتاب المحكمة وفى المحل الموصل لأود القضاة المذكورين

( المادة ٢٩ )

قضاة التحقيق المكلفون بمباشرة الاعمال يوزعون على أنفسهم القضايا التى ترد اليهم

( المادة ٣٠ )

واذا حصل اختلاف بينهم فى التوزيع أو طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى اجراءه بمعرفة رئيس المحكمة فيجب على الرئيس المذكور اجراؤه

( المادة ٣١ )

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية يجوز لقلم النائب العمومى أن يطلب من جميع قضاة التحقيق الشروع فى اجرائه ويكون اتمامه بمعرفة القاضى الذى قام بأداء الاجراآت الابتدائية مالم يحل الرئيس القضية على قاض آخر

( المادة ٣٢ )

يجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يطلب أحد قضاة التحقيق ويكلفه بالاعمال التى يعينها له ولو كان غير مكلف بمباشرة الاعمال وقت الطلب

( المادة ٣٣ )

يجب على الكتاب المعينين مع قضاة التحقيق أن يقدموا لرئيس المحكمة فى آخر كل شهر كشفا ببيان القضايا المحالة على كل قاض وبيان ماتم فيها فاذا ظهر أن احدى القضايا مضى عليها اكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها فى جدول القضايا المحالة على قاضى التحقيق ولم يتم فيها شئ جاز لرئيس محكمة الاستئناف بناء على طلب النائب العمومى أن يكلف القاضى المذكور بأن يبين له أسباب التأخير

ويجوز تأديب هذا القاضى على حسب المقرر فى المادة الحادية والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم والمواد التالية لها اذا اقتضى الحال ذلك

---

## الباب الرابع

## (فى نوّاب القضاة)

### (المادة ٣٤)

يشترط فى من يعين بوظيفة نائب قاض أن تكون متوفرة فيه الشروط المقررة فى المادة السابعة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم بشأن تعيين القضاة ويكون تعيينه بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

### (المادة ٣٥)

يقوم نوّاب القضاة بأداء أعمال المحكمة كالقضاة الاصليين واذا اقتضت المصلحة تشكيل دائرتين أو أكثر باحدى المحاكم وكان عدد القضاة غير كاف لذلك فيصير تكملته من النواب

---

## الباب الخامس

## (فى الكتبة)

### (المادة ٣٦)

الامتحان المقرر اجراؤه فى المادة الثالثة والاربعين من لائحة ترتيب المحاكم يكون كتابة وشفاها فى المسائل المتعلقة بقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وفى الاعمال المختصة بقلم الكتاب

ويعافى من الامتحان كل من سبقت له خدمة فى محكمة ابتدائية بوظيفة كاتب أول أو كاتب ثانى وطلب تعيينه بهذه الوظيفة بمحكمة أخرى ابتدائية كانت أو استئنافية

( المادة ٣٧ )

تشكل لجنة الامتحان من رئيس المحكمة أو ممن يقوم مقامه من القضاة ومن قاضيين آخرين تعينهما الجمعية العمومية ويحضر فيها باشكاتب المحكمة ويسوغ له أن يوجه للممتحن الاسئلة التى يرغب توجيهها اليه انما لا يعد رأيه فى المداولة بل يكون على سبيل الاستشارة

( المادة ٣٨ )

ويجوز أيضاً أن يعافى من الاقامة بوظيفة مبيض قبل التعيين بوظيفة كاتب كل من أثبت كفاءته لتأدية أعمال الكتبة بشهادة دالة على استيفائه الدروس اللازمة أو استخدامه باحدى المصالح الميرية

( المادة ٣٩ )

يجب على الكتبة الاول والكتبة الثوانى أن يقدموا قبل قيامهم بوظائفهم ضمانة بمبلغ لا يتجاوز مرتباتهم مدة سنة ويكون ذلك بايداع مبلغ من النقود أو من الاوراق العمومية ذات القيمة أو تقديم كفيل معتمد تقر على اعتماده لجنة الامتحان

# الباب السادس

## ( فى المحضرين )

### ( المادة ٤٠ )

تشكل لجنة امتحان المحضرين بالهيئة المذكورة فى المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة انما يستبدل الباشكاتب المذكور فى تلك المادة بالباشمحضر وله أن يوجه للممتحن الاسئلة التى يرغب توجيهها اليه ولكن لا يعد رأيه فى المداولة بل يكون على سبيل الاستشارة ويجوز لرئيس قلم النائب العمومى أو أحد وكلائه أن يحضر الامتحان ويكون رأيه معدودا فى المداولة انما يلزم فى هذه الحالة تنقيص عدد القضاة الى اثنين بخروج القاضى الاقل درجة

### ( المادة ٤١ )

توزيع الاعمال على محضرى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وعلى المحضرين المعينين مع قضاة التحقيق يكون بمعرفة الباشمحضر بشرط التصديق من رئيس المحكمة على التوزيع المذكور ويلزم أن يكون أحد المحضرين حاضرا على الدوام فى كل جلسة

وعلى الباشمحضر أيضا أن يوزع الاعمال على المحضرين المعينين فى قلم النائب العمومى بشرط التصديق على ذلك من رئيس القلم

## الباب السابع

### ( فى المترجمين )

### (المادة ٤٢)

يشترط فيمن يعين بوظيفة مترجم أن يثبت معرفته التامة باللغة العربية واللغة الفرنساوية أمام لجنة تشكل من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس المحكمة وهذا فضلا عن الشروط المقررة فى المادة الثامنة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم

---

## الباب الثامن

### ( فى مجلس التأديب )

### ( المادة ٤٣ )

اذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية واقتضى الحال لأن تطلب المحكمة اقامتها وجب عقدها بهيئة جمعية عمومية اتباعا لما هو مقرر فى المادة السابعة والسبعين من لائحة ترتيب المحاكم

### ( المادة ٤٤ )

لمن أقيمت عليه الدعوى فى الحالة المبينة بالمادة الثانية والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم الحق فى تعيين القاضيين اللذين يضمان لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف

(المادة ٤٥)

يجب على من يتولى رئاسة الجمعية العمومية أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام بالاقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى

فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها

(المادة ٤٦)

يجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه المدافعة بالكتابة وأن يستعين بأحد الوكلاء

(المادة ٤٧)

ويجوز للمحكمة أن تأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال

(المادة ٤٨)

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الاسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية وأن يصدر فى جلسة علنية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك ويكون صدوره بحضور من أقيمت عليه الدعوى أو بعد طلب حضوره بالطرق القانونية

( المادة ٤٩ )

لا يجوز الحكم على قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية ولا على قضاة محاكم الاستئناف بالانذار كالمبين فى المادة الثالثة والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم الا بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف اتباعا للمواد السابقة

---

## الباب التاسع

## ( فى الوكلاء )

( المادة ٥٠ )

اذا عين أحد الاخصام وكيلا للحضور بالنيابة عنه امام المحكمة وجب على هذا الوكيل أن يقدم ورقة التوكيل الى كاتب المحكمة فى اليوم المعين للحضور

فان كانت ورقة التوكيل غير رسمية يجب التصديق على صحة الامضاء الموضوع عليها

( المادة ٥١ )

اذا كان التوكيل من مصلحة ميرية أو جمعية خيرية فيلزم أن يوضع على ورقة التوكيل ختم المصلحة أو الجمعية وامضاء رئيسها

( المادة ٥٢ )

يجب على الوكيل متى انتهى توكيله أن يرد لموكله كافة الاوراق والسندات الاصلية بمجرد طلب ذلك منه انما يسوغ له فى حالة عدم دفع

أجرته والمصاريف أن يأخذ صورة من الاوراق التى تكون سندا له وتحسب مصاريف ذلك على موكله

ولا يجب مع ذلك على الوكيل أن يسلم لموكله الخطابات التى أرسلها اليه ولا السندات التى تثبت المصاريف التى دفعها من طرفه ولم ترد اليه انما يلزمه اعطاء صور منها لموكله بمصاريف من طرفه اذا طلب منه ذلك

(المادة ٥٣)

يبطل الوجوب المقرر فى المادة السابقة بمضى خمس سنين من يوم انتهاء التوكيل

## الباب العاشر

### ( فى معافاة الفقراء من دفع الرسوم القضائية )

(المادة ٥٤)

يجوز قبول المرافعة مجانا أمام المحاكم من الاهالى أى بدون دفع رسوم تمغة أو قيد ولا رسوم على أعمال الكتبة ولا على نسخ صور ولا أجر أفوكاتية ولا رسوم محضرين ولا غيرها من المصاريف التى من هذا القبيل سواء كان الاهالى المذكورون مدعى عليهم أو مدعين بدعاوى يرغبون اقامة الحجة عليها أمام المحاكم

ويترتب على المعافاة من تلك الرسوم المعافاة أيضا من رسوم كافة الاوراق القضائية أو الادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية بالجرائد المعينة لذلك

ويجوز أيضا قبول المرافعة مجانا من الجمعيات الخيرية المعتبرة التى يكون الغرض منها فعل البر والاحسان أو تعليم الفقراء

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

( المادة ٥٥ )

يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية المزمع رفع الدعوى لها وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة الستين مالم تكن مقدمة من جمعية خيرية مشكلة لفعل البر والاحسان أو لتعليم الفقراء فانه لا يلزم فى هذه الحالة ارفاقها بشهادة

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

( المادة ٥٦ )

يحكم قاضى المواد الجزئية فى جواز قبول طلب المعافاة من رسوم القضايا التى من قبيل المواد المذكورة أو عدم جواز ذلك ويكون حكمه فيما ذكر فورا بعد سماع ما يبديه الخصم الذى يطلب المعافاة وبناء على شهادة يقدمها كالمبين فى المادة الستين

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

( المادة ٥٧ )

يسلم رئيس المحكمة العريضة المذكورة فى المادة الخامسة والخمسين الى اثنين مندوبين ليقدما تقريرا عنها للمحكمة بعد طلب حضور الاخصام امامهما وسماع أقوالهم

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٥٨)

اذا حكمت المحكمة بقبول طلب المعافاة تعين من تلقاء نفسها أحد المحضرين لاجراء الاعمال المختصة به مجانا

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٥٩)

لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا — حالة الفقر

ثانيا — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٦٠)

والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٦١)

تحرر بكل محكمة قائمة بأسماء الوكلاء الذين يعينهم رئيس المحكمة للمدافعة عن المتهمين فى المواد الجنائية بناء على طلبهم ولا يكتب فى تلك القائمة الا اسم من يرى للمحكمة لزوم قيد اسمه فيها مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى محو أى اسم من الاسماء المقيدة

( المادة ٦٢ )

اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة لها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضا فى المواد الجنائية لاعضاء قلم النائب العمومى

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

( المادة ٦٣ )

يجوز للحكومة الرجوع بالرسوم على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها ثم زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب اخر

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

---

## أحكام ختامية

( المادة ٦٤ )

يوقف العمل بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات وبمقتضى العبارة الاخيرة من المادة ١٩٥ من القانون المذكور لحين تحرير القائمة التى تشتمل على بيان أسماء الوكلاء

( المادة ٦٥ )

يجوز تسليم أوراق التكليف بالحضور فى المواد الجنائية بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية أو بواسطة أى شخص يعينه لذلك أحد القضاة أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى

( المادة ٦٦ )

يجوز لكل من المحاكم أن تصدر لوائح خصوصية بالاجرا آت التى تقتضيها الاحوال فيما يتعلق بنظام السير وتقدم اللوائح التى تصدر من

المحاكم الابتدائيـة لمحكمة الاستئناف التابعة لها للتصديق عليها منها وتعرض بعد ذلك اللوائح المذكورة لناظر الحقانية للتصديق عليها كما تعرض له اللوائح التى تصدر من محاكم الاستئناف

(المادة ٦٧)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

## أمر عال

صادر فى ٨ شعبان سنة ١٣٠١ (٢ يونيه سنة ٨٤) بدخول محافظة العريش والجهات التابعة لها ضمن دائرة اختصاص محكمة المنصورة الاهليـــــة

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانيـة عشرة من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية المستجدة وعلى أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على تعيين دوائر اختصاص كل من المحاكم المذكورة بمصر وسكندريه وبنها والمنصورة وطنطا وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تدخل ضمن دائرة اختصاص محكمة المنصورة الاهلية محافظة العريش والجهات التابعة لها

(المادة ٢)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

# أمر عال

صادر في ١٧ ذى القعده سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) باخراج جهة سيوه من دائرة اختصاص محكمة اسكندريه الاهلية واستمرار نظر وفصل قضاياها بمعرفة المجلس الجارى انعقاده بها لحل مسائل البدو

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٢٤ ذى القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤ بترتيب مجلس في سيوه لحل مسائل البدو وعلى الامر الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر الصادر في غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على دائرة اختصاص كل من هاته المحاكم وبناء على طلب مجلس النظار أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

قد صار اخراج جهة سيوه من دائرة اختصاص محكمة اسكندريه الاهلية

( المادة ٢ )

يستمر نظر وفصل قضايا سيوه بمعرفة المجلس الجارى انعقاده بها لحل مسائل البدو بمقتضى الامر الصادر في ٢٤ ذى القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

( المادة ٣ )

على ناظرى داخلية وحقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

# صورة أمر عال

صادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

قد أحاط علمنا مفصلات قرار المجلس الخصوصى هذا رقم ٢٢ ذا سنة ٨٧ نمرة ٦٩ المشتمل على استصواب تعيين محمد افندى عارف من أرباب المعاشات مأمورا على جهة سيوه مع ماترائى لزوم ترتيبه من الخدمة للجهة المذكورة الذين بلغت ماهياتهم بما فيهم المأمور المذكور خمسة عشر كيسه شهريا بما فيها مائتان وخمسون قرشا علاوة على المربوط ثم وما استنسب اجراؤه فى تحصيل أموال تلك الجهة على واقع الشهور الهلالية حسب مااعتاده أهاليها ومايجرى فى المحاسبة والتحصيل مع انتخاب اثنى عشر شخصا من عقلائهم بالنوبة فى كل أربعة شهور ليكونوا مع ذلك المأمور فى مباشرة تحصيل الاموال حسب قديمها ورؤية وفصل الدعاوى السائرة لآخر ما بالقرار وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واجراء مقتضاه لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء بموجبه

بناء على افادة الداخلية الرقيمة ٢٣ شعبان سنة ٣٠٩ نمرة ١٧٠ قد تحررت هذه الصورة

---

صورة قرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٢٢ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٩ الصادر عليه الامر العالى فى ٢٤ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤ بالشقه طيه

---

قرار صورته — لما كانت جهة سيوه لم تزل قابلة لسعة العمارية وبالنسبة لموقعها يلزم أن يكون مأمورها ممن يؤمل فيه حسن رعاية أهاليها واجراء ما فيه راحتهم وعماريتهم فصدر الامر الكريم الى نظارة الداخلية فى ٢١ ن سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٦ بلزوم تغيير المأمور المعين بها الآن بواحد خلافه مع تعيين الخدمة اللازمة الى تلك الجهة فصارت المذاكرة بالمجلس الخصوصى فيما تحسن به ادارة تلك الجهة وقد استصوب تعيين محمد افندى عارف الذى صار انتخابه من جملة أشخاص من أرباب المعاشات المقيدين بديوان المالية تحت الاستخدام نظرا لما توسم فيه من اللياقة الى ذلك وأن الخدمة التى ترتب معه تكون بالوجه المشروح أدناه ومع هذا قد رؤى أنه لاجل فوز تلك الجهة بما يقدم أحوال أهاليها فى درجات التمدن ينبغى انه بوصول المأمور الموحى اليه الى تلك الجهة يجمع أهاليها عموما على يده ويدعوهم الى انتخاب اثنى عشر شخصا من عقلائهم يرضونهم بأن يتعين منهم فى كل أربعة أشهر أربعة أشخاص بالنوبة ليكونوا مع المأمور الموحى اليه مباشرين لاحكامهم وبعد انتخابهم على هذا الوجه وترتيب نوبتهم كما ذكر تعمل قائمة بذلك وبعد التصديق عليها منهم تحفظ بطرف المأمور دستورا للاجراء وبمعرفة المأمور والمنتخبين يصير تحصيل الاموال على حسب قدعها كما اقتضته الارادة السنية ويصير رؤية فصل الدعاوى السائرة على الوجه الماضى ولقد تصادف وجود ثلاثة أشخاص من عمد أهالى سيوه ولدى استحضارهم فى المجلس والمخابرة معهم فهمهم انهم محضرون بالتوكيل المنصوص من طرف عموم مشايخها لاجل أن ينوبوا عنهم فى عرض الاحوال وهم عبد الرحمن عمر مسلم وموسى عبد النبى

وأحمد حمده وعند ما علموا بما تقدم ذكره أظهروا مزيد الممنونية من حصوله وأبرزوا عرضحال بأختام المشايخ مضمونه ان عاداتهم دفع الاموال سنويا باعتبار السنة أولها شوّال وآخرها رمضان الوقت الذى يتواجد فيه محصول الثمر وانهم سدّدوا الاموال على هذا الاعتياد لغاية سنة ٨٥ على يد السيد ابراهيم حراز المقيم باسكندريه وسنة ٨٦ سدّدوها مع جانب من سدس المال الى مأموريه سيوه وان الباقى من السدس تعهدوا بتسديده الى المأمورية فى أقرب وقت وانه بلغهم أن المال أضيف على المأمورية بصفة غير التى هم معتادون عليها ولتصادف حضور السيد ابراهيم المذكور قد صار الاستفهام منه فعرف انه سدّد الى ديوان محافظة اسكندريه جميع الاموال المطلوبة لغاية سنة ٨٥ على الطريقة الجارية قديما ولم يكن طرفه شئ منها وان ديوان محافظة اسكندرية بعد قيام المأمور من تلك الجهة قد أحضره وأخذ عليه تعهدا بسداد الاموال فى سنة ٨٧ باعتبار السنة الوقتية لا باعتبار الجارى قديما وهو متضرر من ذلك فأما ترتيب الاموال باعتبار السنة هلالية أى السنة أوّلها شوّال وآخرها رمضان كعادتهم فهذا لا بأس به نظرا لما اعتادوا عليه بالنسبة لتواجد المحصول الذى منه يسدّدون الاموال المذكورة وقد تنبه على المأمور المومى اليه بذلك وحيث ان محاسبة الاموال المستخلصة والباقية مما يناظر فيه بمعرفة ديوان محافظة اسكندريه فبالاستكشاف من الحسابات باعتبار الوجه المتقدم ذكره ما يظهر تأخيره ان كان لغاية سنة ٨٥ المحوّل تسديده على السيد ابراهيم حراز فيتحصل منه بمعرفة ديوان محافظة اسكندريه وان كان فى سنة ٨٦ وما بعدها هذا يتحصل من أربابه بمعرفة المأمور المعين الآن

و يكون تعهد السيد ابراهيم الذى يقول ان ديوان المحافظة أخذه منه عن سنة ٨٧ لاغيا لايعمل به و يجرى أصول التسليم والتسلم مابين المأمور وسائر الخدمة المرفوعين وبين الذى استصوب ترئيسهم الآن بعد تعيينهم بمعرفة الدواوين الموضحة أعلاه و بعد خلاص طرفهم يعطى لهم الاشعارات اللازمة من ديوان محافظة اسكندريه الى ديوان المالية برفتهم وخلو طرفهم حكم الاصول المقررة هذا الذى رئى فى ذلك وحيث ان فيه زيادة ماهيات نظرا لكثرة عدد القواص والبلوكباشى مبلغ سبعمائة وخمسين قرشا وتوفر من ماهيات الكتبة والصراف خمسمائة قرش فتكون الزيادة عن السبعة الاف ومائتين وخمسين قرشا السابق ربطها مائتين وخمسين قرشا الجملة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة قرش كما توضح أدناه فيعرض هذا للاعتاب السنية اذا وافق وصدر به الامر العالى يجرى العمل بمقتضاه كما استقر عليه الرأى

---

دكريتو صادر فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢١ مارس سنة ١٨٨٥)

---

## أمر عال

### نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

الافعال المقررفى أمرنا الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨١ محاكمة مرتكبيها على حسب بنود قانون العقوبات المنبه عنها فى بنود ١٢ و ١٣

و ١٤ و ١٥ من الامر المشار اليه يحكم فيها أمام المحاكم الاهلية بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٨ و ٣٤١ من قانون العقوبات المتبع فى تلك المحاكم

( المادة ٢ )

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر فى ٢ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢ أغسطس سنة ١٨٨٦) بادخال جهة الوجه فى دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الاهلية

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الاولى من أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ٨٣) المشتمل على بيان دوائر اختصاص المحاكم الاهلية وبناء على ماعرضه لنا وكيل نظارة حقانيتنا المكلف بادارة أشغالها مؤقتا وموافقة رأى مجلس النظار نأمر بما هو آت

( المادة ١ )

تدخل جهة الوجه فى دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتحكم أيضا المحكمة المذكورة فى مسألة القتل التى وقعت بتلك الجهة قبل صدور هذا الدكريتو فى أثناء عودة الحج فى السنة الجارية المتهم بها أحمد أمين

( المادة ٢ )

على وكيل نظارة حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ - ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ بتحديد أول ابريل سنة ١٨٨٧ ميعادا لمطالبة الآتين من السودان على اختلافهم فى الوظائف بما يستحقون

---

## امر عالى

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

الماهيات والمرتبات العسكرية والضمائم والتعويضات والمكافآت التى تكون مستحقة للموظفين والمستخدمين الملكيين وللضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل أول ابريل سنة ١٨٨٧ والا فيسقط الحق فى طلبها

يصير اثبات هذه الطلبات اما بايصال صادر من مصلحة ذات شأن أو باعلان مرسل عن يد محضر

( المادة ٢ )

ابتداء من أول ابريل سنة ١٨٨٧ لا تقبل اقامة أى دعوى كانت لدى المحاكم بطلب دفع المبالغ المذكورة أعلاه مهما كانت الجهة فى ذلك

(المادة ٣)

يصير تنفيذ أحكام أمرنا هذا أية كانت النصوص المناقضة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة الآن

(المادة ٤)

على نظار الحقانية والحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

دكريتو صادر في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٣ يناير سنة ١٨٨٨) بتشكيل مجلس في العقبة والمويلح للفصل فيما يحدث بهما من الدعاوي المعتادة

---

## امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٤ القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤ بالتصديق على ترتيب مجلس في سيوه لحل مسائل البدو

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ (غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١) المشتمل على بيان دائرة اختصاص كل من المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

يتشكل فى كل من جهتى العقبة والمويلح مجلس تحت رئاسة ناظر القلعة بكل من الجهتين المذكورتين للفصل نهائيا فى الدعاوى العادية التى تحدث فيهما سواء كانت مدنية أو جنائية ويكون تشكيل ذلك المجلس بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

( المادة ٢ )

ترفع الدعاوى أمام المجلس المذكور فى عرائض دمغة من فية ثلاثة قروش ويتحصل فضلا على ذلك رسم دمغة على طلب حضور كل من الاخصام باعتبار ثلاثة قروش أيضا ويؤخذ رسم نسبى على قيمة المحكوم به من المنقولات فى المواد المدنية والجنائية باعتبار اثنين من كل مائة فاذا كان المحكوم به عقارا يكون الرسم النسبى باعتبار خمسة من كل مائة من قيمة ذلك العقار

( المادة ٣ )

على كل من ناظرى الحقانية والحربية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر فى ٧ شعبان سنة ١٣٠٥ ( ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨ )

يسوغ للمديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى أن يحكموا فى قضايا منازعات وضع اليد وفى المواد الحقوقيه والجنائيه

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصى الصادر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٩١ ومتوج بامر عال مؤرخ فى ٢٨ الشهر المرقوم

نمرة ١٢٨ المرخص فيه الى دواوين الضبطيات بان تحكم بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى نهاية ثمانيه أيام والى دواوين المديريات بان تحكم بالحبس لغاية خمسة عشر يوما وبعد أخذ رأى ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

كل من نظار الاقسام فى مديريات قبلى الخارجة عن دوائر المحاكم الاهليه يحكم فى دائرته فى القضايا الحقوقيـة لغاية ألف وخمسمائة قرش بدخول الغاية وفى القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية أيام وتكون أحكامهم فى ذلك قابلة للطعن بالمجالس الابتدائية اذا رفع عنها ابلاغ اليها

(المادة ٢)

كل من المديرين فى المديريات المذكورة يحكم قطعيا فى المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب أو تغيير حدود بحيث لا يترتب على أحكامهم فى ذلك الاضرار بحقوق الملكية

(المادة ٣)

على ناظرى الحقانية والداخليه تنفيذ أمرنا هذا

## دكريتو صادر فى ٣ ذى القعده سنة ١٣٠٥ (٨ أغسطس سنة ١٨٨٨) بتقرير أحكام تتعلق بالحقوق المكتسبة فى الاقطار السودانية

## امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصرى من أصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزى

ونظرا لكون مبلغ تسعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى قد صرف فى هذا الخصوص وان الباقى بلا صرف لغاية الآن البالغ قدره ستين ألف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع أو المكافآت المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجارى مراجعتها الآن هذا ان كفى

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

### ( المادة ١ )

إبتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لا يسوغ لاى محكمة كانت أن تقبل من أى شخص اقامة دعوى لاى سبب أو بأى حجة سواء كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة انحاء القطر المذكور

(المادة ٢)

لا تسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية من أى رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٣)

أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٤)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

دكريتو صادر فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ — ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ يحجر على كل من المحاكم من أول يناير سنة ٨٩ سماع أية دعوى على الحكومة بشأن المبالغ التى وردت الخزائن الاميرية بالسودان أو بشأن التركات أو غير ذلك من تعهدات الحكومة أو الحقوق المكتسبة بذلك القطر

---

## امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصرى من أصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انكليزى

ونظرا لكون مبلغ تسعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى قد صرف فى هذا الخصوص وان الباقى بلا صرف لغاية الآن البالغ قدره ستين ألف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع أو المكافآت المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجارى مراجعتها الآن هذا ان كفى

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وقبول الدول أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لا يسوغ لاى محكمة كانت أن تقبل من أى شخص اقامة دعوى لاى سبب أو بأى حجة سواء كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة انحاء القطر المذكور

( المادة ٢ )

لا تسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية من أى رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة

( المادة ٣ )

أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة

( المادة ٤ )

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

---

## دكريتو صادر فى ٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٦ (٤ أغسطس سنة ١٨٨٩)
بشمول دائرة محكمة قنا الاهلية لمحافظة الحدود فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية والجنائية العادية

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩) بتعيين دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية الاهلية بالوجه القبلى

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

دائرة محكمة قنا الابتدائية الاهلية تشمل محافظة الحدود فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية وكذلك المواد الجنائية العادية التى لاتكون من خصائص المجالس العسكرية

(المادة ٢)

يعمل بمقتضى أمرنا هذا من يوم ١٥ أغسطس الجارى

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

## دكريتو صادر فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) باضافة نواحى المطريه والوايلى والقبه الى دائرة اختصاص محكمة مصر الاهليـــة

---

# أمر عال

## نحن خـــديو مصر

بعـد الاطلاع على المادة (١٢) من أمرنا الصادر فى ٩ شـــعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـــة

وبعـد الاطلاع على أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) بتعيين دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية بالوجه البحرى

وبناء على ما عرضـه علينا ناظر الحقانيـــة وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

### ( المـادة ١ )

نواحى المطريه والوايلى الكبرى والقبـــه الداخلة الآن فى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائيه الاهليه قد أضيفت الى دائرة اختصاص محكمة مصر الاهلية

### ( المـادة ٢ )

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٢ دسمبر سنة ١٨٩٠ بادخال جهة الطور فى دائرة اختصاص محكمة المنصوره الاهلية

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على بيان دوائر اختصاص المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تدخل جهة الطور فى دائرة اختصاص محكمة المنصوره الاهلية وتحكم أيضا المحكمة المذكورة فى مادة تهمة أبى الخير عبد الله المغربى بضرب محمود بن حسين عوض الورديان بكورنتينة الطور ضربا أفضى الى موته

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ ( ٧ مارس سنة ١٨٩١ )
بشأن اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود

---

## امر عال

### نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه من الضرورى ايقاف سريان جزء من أحكام الامر المشار اليه فى مديرية الحدود ايقافا مؤقتا

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود تكون بمراعاة التعديلات المبينة فى المواد الآتية وذلك لمدة سنتين ابتداء من نشر أمرنا هذا

( المادة ٢ )

تشكل محكمة مخصوصة فى اصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحكم فى المواد المدنية قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول ويجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها محافظ المديرية

(المادة ٣)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

(المادة ٤)

تحكم المحكمة المخصوصة فى أول درجة فى القضايا المدنية التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى المواد الجزئية

أما فى المواد الجنائية فيكون لها ما للقاضى المواد الجزئية من الاختصاصات المدونة فى أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحكم كذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

(المادة ٥)

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى جميع الدعاوى المدنية أو الجنائية الغير الواردة فى المادة الرابعة السابق ذكرها

(المادة ٦)

الاحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية

وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

( المادة ٧ )

استئناف الاحكام الصادرة فى الجنايات المبينة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وفى جميع الجنح التى حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد على شهر يكون أمام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة

( المادة ٨ )

يكون تحقيق المواد الجنائية بمعرفة موظفين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

ويجوز للمحاكم الاعتيادية انتداب قاضى المحكمة المخصوصة لتحقيق المواد المدنيـــة

( المادة ٩ )

يقوم مأمورو البوليس بالمديرية باعمال النيابة العمومية

( المادة ١٠ )

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصـــة باجراآت الدعوى يكون بمعرفة رجال البوليس سواء كانت متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى الرجال المذكورين اجراء التنفيذ أيضا

( المادة ١١ )

تراعى فى المحكمة المخصوصة وفى محكمة ثانى درجة كافة أحكام القوانين المصرية الجارى العمل بمقتضاها فى المحاكم الاهليـــة ماعدا ماصار تعديله بمقتضى أمرنا هذا

( المادة ١٢ )

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

( المادة ١٣ )

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو فى ٦ رمضان سنة ١٣٠٨ ( ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ )
بجعل حقوق الملكية فى الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة أسوة الاطيان التى دفعت عنها المقابلة أو جزء منها

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الماليه وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجيه التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

( المادة ٢ )

على ناظر الماليه تنفيذ أمرنا هذا

---

دیکریتو صادر بتاریخ ٧ ذی الحجة سنة ١٣٠٨ (١٣ يوليه سنة ١٨٩١)
بشأن المتشردين وحمل الاسلحه

# امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

## الباب الاول

( فى المتشردين )

( المادة ١ )

يعتبر من المتشردين

أولا – من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا – الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية

ثالثا – من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

( المادة ٢ )

المتشردون المبينون فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما

والمتشردون المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية يصير احالتهم فى المرّة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا أو يعمل محضرا بذلك وفى المرّة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التى مقدارها من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما وعدا ذلك يصير وضع افراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة قدرها من ستة شهور الى سنة واحدة ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفى حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

---

## الباب الثانى

### ( فى الاشخاص المشتبه فى أحوالهم )

### ( المادة ٣ )

وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا — من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجوّلا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

( المادة ٤ )

الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا أو يعمل محضرا بذلك

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم فى المرة الاولى ثلاثة فأ كثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

ويعاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

( المادة ٥ )

يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكرا بزى الغير أو معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول فى المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

( المادة ٦ )

يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة كل شخص من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكن اثبات مصدرها

( المادة ٧ )

يحكم بأقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات فى حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو شهادات مزورة أو تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

## ( المادة ٨ )

الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

وفى حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة فى المادة الثانيـــة (١)

---

(١) دكريتو ٧ شعبان سنة ١٣١١ — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

تضاف المادة الآتية على الامر الصادر فى ٣ الحجة سنة ١٣٠٨ — ٢٣ يولية سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين بعد المادة الثامنة منه

ماتدون فى المادة الثانيـــة من الاحكام الخاصـــة بالمتشردين المنصوص عنهـــم فى الفقرتين الاولى والثانيـــة من المادة الاولى يسرى أيضا على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهـــم أقوياء البنية لا يمارسون فى العادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فعلى البوليس عند انذارهم أن ينبه عليهم بأن يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الاقل وعشرين يوما على الاكثر ومن لا يمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لا يجوز محاكمة أحد الا بناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه أو على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها او من ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها ما لم يؤت بدليل ينافيها

# الباب الثالث

## ( فى ملاحظة البوليس )

### ( المادة ٩ )

بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحيله قلم النيابة الى بوليس المديرية وهو يسلمه تذكرة مرور ويرسله الى بوليس المركز الذى يجب على الشخص المذكور الاقامة فيه

### ( المادة ١٠ )

واذا ابتعد الشخص المذكور عن الطريق الذى تعين له أو لم يذهب الى بوليس المركز المذكور فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله للمركز يعاقب بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وبعد استيفاء هذه العقوبة يرسل بالقوة الى بوليس المركز الذى كان يجب عليه أن يذهب اليه

### ( المادة ١١ )

يجب على الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس أن يكون معه دائما تذكرة الاقامة التى تعطى اليه من بوليس المركز المقيم فيه وعليه أيضا اتباع الاحكام الآتى بيانها

أولا — التوجه الى بوليس المركز المذكور فى الايام والساعات التى تعين له فى تذكرة الاقامة وفى جميع الاوقات التى يطلب فيها فاذا كان عنده عذر شرعى وجب عليه اخطار العمدة أو شيخ الخفراء أو شيخ الحارة وهو يخبر البوليس بذلك

ثانيا ـ تقديم تذكرة الاقامة المذكورة الى رجال البوليس بمجرد طلبهم

ثالثا ـ العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل شروقها

( المادة ١٢ )

يجب تدوين هذه الاحكام فى تذكرة الاقامة ويسوغ للبوليس أن يضيف اليها ملحوظات أخرى لهذا الغرض اذا رأى لزوما لذلك

( المادة ١٣ )

يجعل فى كل قلم من أقلام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة ومقيمين بالمركز والايام اللازم عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم

( المادة ١٤ )

من خالف أحد الاحكام المبينة قبل يجازى بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات ويكفى لاثبات المخالفة تقديم صورة من الدفتر المنصوص عنه بالمادة السابقة الى أن يؤتى بما ينفيها

( المادة ١٥ )

اذا أراد الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس تغيير جهة اقامته ينبغى عليه أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى بوليس المركز المقيم به مبينا فيه الاسباب الموجبة لذلك والناحية أو المدينة التى يرغب انتقاله اليها

( المادة ١٦ )

وعند الترخيص اليه بالذهاب الى جهة اقامته الجديدة يجب أن يكون معه تذكرة مرور و بمجال وصوله الى تلك الجهة ينبغى عليه الذهاب الى بوليس المركز وهو يعطى له تذكرة اقامة أخرى

وتسرى عليه أحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة

( المادة ١٧ )

للبوليس أن يفتش فى أى وقت كان وبدون احتياج الى اجرا آت ما مساكن الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة طبقا للمادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة وللبوليس أيضا أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهة فيهم

ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش لا يكون الا بوجود عمدة البلد وأحد مشايخها معهم وفى حالة غياب العمدة يكون مع البوليس اثنان من المشايخ بحيث يكون أحدهما شيخ النوبة أما فى المدن فيكون التفتيش بوجود شيخ الحارة وشاهد معه

---

## الباب الرابع

### ( فى حمل الاسلحة )

( المادة ١٨ )

لا يجوز مطلقا لأى شخص لم يكن من رجال قوّة متسلحة قانونية أن يحمل خارجا عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون

رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفراء ووكلائهم ولا للذوات والوجوه والاعيان ومن يمتلكون أزيد من خمسين فدانا ولا للتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ولا للموظفين وأرباب الرتب والنياشين

( المادة ١٩ )

أما الاشخاص الغير المعلومين لجهة الحكومة فيكفي لاستحصالهم على الرخصة من المدير أو المحافظ بحمل السلاح النارى أن يقدموا شهادة من شخصين معتبرين دالة على حسن سيرهم أو يطلبوها بواسطة العمدة أو شيخ البلد

ولا يكلف طالب الرخصة فى أى حال بدفع رسم عنها ولا لزوم لان يوضح عن نوع السلاح الذى يريد حمله ولا كميته

( المادة ٢٠ )

يجب على أرباب الرخص أن يقدموها الى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم ذلك

ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد أو معاون البوليس بان حاملها سيئ السير أو لا يحسن التصرف فى حمل السلاح

( المادة ٢١ )

يجازى بدفع غرامة من عشرين الى مائة قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته وذلك عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الثامنة عشرة

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

( المادة ٢٢ )

من يعود الى ارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة ١٢ من قانون العقوبات اذا كان من المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم فان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفا واحدا

( المادة ٢٣ )

وفى جميع الاحوال يضبط ما يوجد من الاسلحة بايدى المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم ويصادر لجانب الحكومة

( المادة ٢٤ )

يكون الحكم فى الجنح المبينة بامرنا هذا من اختصاصات قاضى الامور الجزئية

( المادة ٢٥ )

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

دكريتو صادر فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٩ - ١ سبتمبر سنة ٩١ بعدم نظر المحاكم المختلطة والاهلية فى الطلبات المختصة بالسودان

## امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ٨ أغسطس و ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ القاضية بعدم قبول أى طلب يقدم على الحكومة فيما يختص بالسودان اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٩

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد اقرار الدول أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

لا تنظر المحاكم المختلطة والاهلية فى الطلبات المبينة فى الكشف حرف (أ) المرفق بأمرنا هذا ولا فى أى طلب آخر يتعلق بحوادث الثورة فى السودان

(المادة ٢)

تعين لجنة مخصوصة مركبة من

حضرة البارون رشتوفن

« الكونت زالوسكى

« المسيو لوشوفالييه

حضرة المسيو موني

« الموسيو ديوميدس

« الموسيو مورانا

« البرنس موردزى

« المسيو دوروكاسيرا

وتكون وحدها مختصة بالفصل نهائيا بطريق العدل والانصاف في الطلبات المبينة في الكشف حرف (أ) وفي الطلبات المتعلقة بحوادث الثورة في السودان التي ربما يكون سقط ذكرها منه سهوا بشرط مراعاة مفعول الاوامر العالية الصادرة في ٨ أغسطس و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨

( المادة ٣ )

لا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا معتبرا الا اذا حضر بها خمسة من أعضائها على الاقل وتكون قراراتها في جميع الاحوال بمقتضى الاغلبية المطلقة

( المادة ٤ )

تعين اللجنة بنفسها طرق المرافعة اللازم اتباعها اذا دعت الحال لذلك ولها أن تضم اليها في أعمالها الاشخاص الذين ترى في حضورهم فائدة

( المادة ٥ )

يخصص قطعيا مبلغ ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى لدفع قيمة الطلبات ويخصم هذا المبلغ

أولا — من باقي القرض المضمون المخصص لسداد عجز سنة ١٨٨٤ البالغ قدر ذلك الباقي ٥٠٢٢٢ جنيه مصرى

ثانيا — يؤخذ الباقي بعد ذلك من نقود التصفية

(المادّة ٦)

المبالغ المحكوم بها من جهات القضاء بحكم صادر فى قوة التنفيذ تدفع كلها بأكملها وكذلك جميع المبالغ الاخرى المعترف بها من الحكومة المبينة بالكشف حرف (ب) الملحق بأمرنا هذا البالغ مجموعها ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى

وترد للحكومة جميع المبالغ التى دفعتها قبل نشر أمرنا هذا تنفيذا للاحكام النهائيـة وتضم هـذه المبالغ لتكوين جميع المبالغ الموضحة بالكشف حرف (ب) المذكور

(المادّة ٧)

مايبقى من مبلغ ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى يصير توزيعه بمعرفة اللجنة على أصحاب الطلبات بنسبة قيمة المبالغ التى حكمت بها وذلك خلاف المبالغ المدونة فى المادّة السابقة للطلبات التى قبلتها اللجنة كلها أو بعضها

(المادّة ٨)

تبرأ ذمة الحكومة بالكلية وبصفة نهائية من جميع الطلبات المنوه عنها فى المادّة الاولى بمجرد جعل المبلغ الذى قدره ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى تحت تصرف اللجنـة المشكلة بمقتضى المادّة الثانيـة ولا يمكن بعد ذلك مطالبة الحكومة بشئ مّا لاىّ سبب وبأية حجة كانت

(المادّة ٩)

على ناظرى الحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

دیکریتو صادر بتاریخ ۹ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ (٣٠ اكتوبر سنة ٩٢) بتشكيل محكمتان ابتدائيتان احداهما بسواكن والاخرى بتوكر ومحكمة استئناف فى سواكن

---

## امر عال

### نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

تشكل محكمتان ابتدائيتان احداهما بسواكن والاخرى بتوكر وتؤلف الاولى من وكيل محافظة سواكن بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء وتؤلف الثانية من محافظ توكر أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء

( المادة ٢ )

تشكل أيضا فى سواكن محكمة استئناف تؤلف من محافظ عموم سواحل البحر الاحمر بصفة رئيس ومن ضابط ينتخبه المحافظ المومااليه من الضباط ذوى الرتب السامية ومن ثلاثة عدول بصفة أعضاء

( المادة ٣ )

يحرر كل من وكيل محافظة سواكن ومحافظ توكر قائمة تشتمل على أسماء ثمانية من العدول ليؤخذ منهم بالدور من يلزم للمحكمة الابتدائية وكذلك

يحرر محافظ عموم سواحل البحر الاحمر قائمة ببيان أسماء اثنى عشر عدلا ليؤخذ منهم بالدور من يلزم لمحكمة الاستئناف

ويكون نصف العدول من عمد الاهالى المولودين فى دائرة محافظة سواكن أو محافظة توكر على حسب الاحوال والنصف الآخر من مشايخ العربان ويكون انتخابهم لمدة سنة ويجوز انتخابهم بعينهم لسنة أخرى

(المادة ٤)

تحكم كل من المحكمتين الابتدائيتين فى أول درجة فى المواد الآتى بيانها باعتبار دائرة اختصاص كل منهما وتلك المواد هى

أولا — كافة المنازعات فى الامور المدنية والتجارية

ثانيا — كافة الجنايات والجنح التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة من أحد الاهالى أو من أحد العربان

وتحكم محكمة الاستئناف فيما يأتى

أولا — استئناف الاحكام التى تصدر من محكمتى أول درجة فى المواد المدنية والتجارية فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع بالمحاكم الاهلية

ثانيا — استئناف الاحكام التى تصدر من المحكمتين المذكورتين فى المواد الجنائية الا اذا كانت تلك الاحكام محكوما فيها بالقتل أو بالاشغال الشاقة لمدة تزيد على خمس سنين فيرفع استئنافها لمحكمة الاستئناف بمصر

(المادة ٥)

يحكم وكيل محافظة سواكن بمفرده فى مواد المخالفات الخاصة بسواكن ومحافظ توكر يحكم فى المخالفات الخاصة بتوكر

( المادة ٦ )

اذا كان الاخصام فى الامور المدنيـة والتجارية من جنس واحد أى جميعهم من الاهالى أو جميعهم من العربان فيكون العـدلان بالمحكمة الابتدائيـة من أبناء جنسهم ان من الاهالى فمنهم وان من العربان فمنهم وإذا كان الاخصام من جنسين مختلفين يكون أحد العـدلين من الاهالى والثانى من العربان و يراعى ذلك فى المواد الجنائيـة أيضا و يلزم فى سائر الاحوال أن يكون اثنان من العدول فى محكمة الاستئناف من جنس المدعى عليه فى أول درجة أو من جنس المتهم

( المادة ٧ )

تحكم المحاكم المذكورة فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى القوانين المصرية المتبعة فى المحاكم الاهلية مع مراعاة العوائد المقررة فى تلك الجهات اذا كانت لا تنافى النظام العمومى ولا تخالف الآداب

واذا لم يوجد نص فى القانون أو وجد نص غير كاف أو غير صريح فيحكم بمقتضى القواعد الطبيعية وأصول العدل والانصاف

( المادة ٨ )

وتحكم تلك المحاكم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات بمقتضى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية

ويقوم مأمور البوليس بالتحقيقات الابتدائية ويؤدى وظائف النيابة العمومية فى المحاكم الابتدائيـة ومحكمة الاستئناف و يكون التكليف بالحضور أمام احدى المحاكم بامر يصدر من الرئيس بناء على طلب المأمور المذكور

وتتبع فى الاجراات القواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه فى المحاكم الاهلية

( المادة ٩ )

يعين المحافظ كاتباً يقوم بأعمال الكتابة فى كل من المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ويكون بطرف كل من الكتاب الذين يعينون لذلك الدفاتر الآتية

أولا — دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد المدنية والتجارية

ثانيا — دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة

ثالثا — دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد الجنائية

رابعا — دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة

وتقيد محاضر الجلسات فى مواد المخالفات والاحكام التى تصدر فيها فى دفترين آخرين مستقلين ويكون للجنة المراقبة القضائية الحق فى تفتيش الاحكام والدفاتر

( المادة ١٠ )

ينتدب المحافظ واحدا أو أكثر من المأمورين لاعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر والاحكام

( المادة ١١ )

يتبع فى سواكن وتوكر وما يتبعهما الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ بجواز الصلح فى المخالفات ويكون قبول الصلح فى الاحوال التى يجوز فيها بمعرفة الموظف المختص بالحكم فى المخالفة لو لم يحصل الصلح فيها

( المادة ١٢ )

على ناظرى الحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

ديكريتو صادر بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣)
باستمرار محكمتى اصوان على العمل مدة ثلاثة أشهر

## امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة مخصوصة ومحكمة ثانى درجة باصوان لمدة سنتين من تاريخ نشر الامر العالى المشار اليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١ وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣ التالى لتاريخ انقضاء السنتين السابق تقريرهما

( المادة ٢ )

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر بتاريخ ١٣ القعده سنة ١٣١٠ (٢٩ مايو سنة ١٨٩٣)
بشأن استمرار محكمتي اصوان مدة ثلاثة أشهر أخرى

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة مخصوصة ومحكمة ثانى درجة باصوان لمدة سنتين من تاريخ نشر الامر العالى المشار اليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣ باستمرار عمل هاتين المحكمتين لمدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣ التالى لتاريخ انقضاء السنتين السابق تقريرهما

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة أشهر أخرى من يوم ٩ يونيه سنة ١٨٩٣

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

---

## ديكريتو صادر فى ٢٨ القعده سنة ١٣١٠ ( ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ ) بتعديلات فى اختصاصات المحاكم الاهلية بمديرية الحدود

---

# أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة للامور الجزئية بأصوان ومحكمة استئناف مخصوصة فيها لمدة سنتين من تاريخ نشر الامر المشار اليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١

وعلى الامر العالى الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) بتعيين مأمورى المراكز التابعة لمديرية الحدود بصفة قضاة للمخالفات فى مراكزهم

وعلى أمرنا الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣) باستمرار المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف المشكلتين فى أصوان على العمل مدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣

وعلى أمرنا الصادر بتاريخ ١٣ القعده سنة ١٣١٠ (٢٩ مايه سنة ١٨٩٣ باستمرار عمل هاتين المحكمتين ثلاثة أشهر أخرى من يوم ٩ يونيه سنة ١٨٩٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تراعى التعديلات المبينة فى المواد الآتية فى اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود ومدة سنتين أخريين من يوم ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٣

(المادة ٢)

يستمر مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود على الحكم فى المخالفات فى مراكزهم اتباعا للامر العالى الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) ولا تستأنف أحكامهم الا اذا كانت صادرة بالحبس

ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة أمام محكمة اصوان الجزئية

ويراعى الامر العالى الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ (١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) بتعيين كيفية الصلح فى مواد المخالفات

(المادة ٣)

تشكل محكمة مخصوصة فى أصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحكم فى المواد المدنية قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول

يجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها المحافظ المديرية

(المادة ٤)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

( المادة ٥ )

تحكم المحكمة المخصوصة فى الدعاوى التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المعينة لقاضى الامور الجزئية فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

أما فى المواد الجنائية فتحكم فى كافة الجنح وكذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

( المادة ٦ )

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى كافة الدعاوى المدنية والجنائية الغير الواردة فى مادتى ٢ و ٥ السابق ذكرهما

( المادة ٧ )

الاحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

( المادة ٨ )

لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان فى مواد الجنح الا اذا كانت تلك الاحكام صادرة بالحبس مدة تزيد على خمسة عشر يوما ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة للمحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة

(المادة ٩)

لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة

(المادة ١٠)

يقوم بأعمال قاضى التحقيق عند الاقتضاء موظفون يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

(المادة ١١)

ترفع المعارضات فى الاوامر التى تصدر من الموظف المكلف بالتحقيق الى أودة المشورة بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها المعارضة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات

(المادة ١٢)

يقوم ضباط البوليس بالمديرية بأعمال النيابة العمومية

(المادة ١٣)

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصة باجراآت الدعوى يكون بمعرفة المأمورين الذين يعينهم ناظر الحقانية لذلك سواء كانت تلك الاوراق متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى المأمورين المذكورين اجراء التنفيذ أيضا

(المادة ١٤)

على مأمورى المراكز والمحكمة المخصوصة ومحكمة ثانى درجة اتباع كافة أحكام القوانين المصرية ماعدا ماصار تعديله منها بمقتضى أمرنا هذا

( المادة ١٥ )

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

( المادة ١٦ )

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

---

# أمر عال

صادر بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٣١١ ( ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ )
بشأن المحامين أمام المحاكم الاهلية

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بتلك المحاكم

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين أمام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

# الباب الاول

## ( فى الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم )

### ( المادة ١ )

لا يجوز لاحد أن يشتغل بحرفة المحاماة (أفوكاتو) فى المحاكم الاهلية الا اذا أدرج اسمه فى جدول المحامين (الافوكاتية)

### ( المادة ٢ )

لا يدرج اسم أحد فى جدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية

أولا — أن يكون حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمام الدروس (ديبلوما) أو شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط أن تقر اللجنة المشكلة للنظر فى طلبات قبول المحامين على أنها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا

ثانيا — أن يكون حسن السمعة والصيت

ثالثا — أن يكون مقيما فى القطر المصرى

### ( المادة ٣ )

من يرغب قبوله بصفة محام يقدم طلبا بذلك للجنة تؤلف فى محكمة الاستئناف من رئيسها ومن النائب العمومى أو الافوكاتو العمومى ومن أحد قضاة المحكمة المذكورة يعين فى كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية ويرفق بهذا الطلب الاوراق التى تثبت توفر الشروط اللازمة

( المادة ٤ )

متى ثبت للجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بكتابة اسمه فى الجدول المذكور وبمجرد حصول ذلك يسوغ له أن يترافع أمام المحاكم الجزئية

( المادة ٥ )

اذا وجد أن الشهادة التى قدمت لا تقوم مقام شهادة مدرسة الحقوق الخديوية ورفض الطلب بناء على ذلك جاز تجديده بشرط تقديم شهادة أخرى

( المادة ٦ )

من رفض طلبه لاسباب متعلقة بصيته لا يسوغ له تجديده فى أى وقت كان

( المادة ٧ )

لا يقبل أحد من المحامين المندرجة أسماؤهم فى الجدول فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الجزئية مدة سنة ولا يقبل فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الابتدائية مدة سنتين

( المادة ٨ )

من يريد من المحامين ادراج اسمه فى جدول المقبولين فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية يقدم طلبا للجنة المؤلفة فى المحكمة المختصة بذلك من رئيسها ومن رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائه ومن أحد قضاة المحاكم المذكورة يعين فى كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية

والمحكمة المختصة بالحكم فى قبول الطلب أو عدم قبوله هى المحكمة التى توجد فى دائرتها محل المحامى فاذا غير المحامى هذا المحل فى أثناء السنة التى اشترط أن يشتغل فيها بحرفته أمام المحاكم الجزئية يكون الحكم فى قبول الطلب أو عدم قبوله من خصائص اللجنة المشكلة فى المحكمة التى أطال التوطن فى دائرتها

( المادة ٩ )

وتختص اللجنة المشكلة بمقتضى المادة الثالثة بالحكم فى الطلبات التى تقدم من المحامين لكتابة أسمائهم فى جدول المحامين المقبولين فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف

( المادة ١٠ )

متى رفع للجنة المشكلة فى احدى المحاكم الابتدائية أو للجنة محكمة الاستئناف الطلب المقدم من أحد المحامين لكتابة اسمه فى جدول المقبولين فى المرافعة فلا تنظر هذه اللجنة الا فى توفر الشروط المقررة فى المادة السابعة أو عدم توفرها

( المادة ١١ )

اثبات الاشتغال بالحرفة للقبول فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف يكون بواسطة تقديم كشف مشتمل على بيان القضايا التى ترافع فيها المحامى الذى يريد الاثبات ومصدق عليه من قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

( المادة ١٢ )

اذا كان من يريد قبوله فى المرافعة وظف بوظيفة قاض أو عضو فى النيابة العمومية أو بوظيفة معلم لعلم الحقوق فى احدى المدارس التى تعتبر شهادتها أنها تقوم مقام الشهادة التى تعطى من مدرسة الحقوق الخديوية فالزمن الذى قضاه فى ذلك يحسب له من المدة المقررة للاشتغال بالحرفة

( المادة ١٣ )

الزمن الذى يقضيه المحامى فى الاشتغال بحرفته أمام المحاكم المختلطة يحسب له من المدة المقررة فى المادة السابعة للقبول فى المرافعة أمام احدى المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف

( المادة ١٤ )

اذا رفض الطلب المقدم من أحد المحامين لقبوله فى المرافعة أمام احدى المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغال فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنة من تاريخ رفضه

( المادة ١٥ )

من يقبل فى المرافعة أمام محكمة يقبل أمام المحاكم الاخرى التى من درجتها أو من درجة أقل

( المادة ١٦ )

يكون فى كل محكمة ابتدائية أو جزئية نسخة من الجدول المشتمل على أسماء المحامين وتذكر أسماء المحامين فى هذا الجدول على حسب ترتيب التواريخ التى قبل فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم ودرجة المحاكم المقبولين فى المرافعة أمامها

(المادة ١٧)

اذا ثبت لقاضى الامور الجزئيــة عدم خبرة أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الامور الجزئية بالمدافعة عن الحقوق التى عهد اليه اقامة الحجة عنها ساغ له منعه عن المرافعة مدة لا تزيد على ستة أشهر و يجوز استئناف حكمه بذلك أمام المحكمة الابتدائية متى كان صادرا بالمنع مدة تزيد على شهر

---

## الباب الثانى

### (فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات)

(المادة ١٨)

يجب على المحامين أن يؤدوا ما يناط بهــم مع الاستقامة بمراعاة أحكام القوانين

(المادة ١٩)

يجب على المحامين أن يمتنعوا عن سب الاخصام وذكر الامور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو صيتهم مالم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط أن يكونوا مسؤلين عنه دون غيرهم

(المادة ٢٠)

يجب على المحامى أن يكتم الاسرار الخاصــة بالدعاوى التى يكلف بها اتباعا لما هو مقرر فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(المادة ٢١)

اذا كلفت احدى المحاكم أحد المحامين بالمدافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما يناط به مجانا

(المادة ٢٢)

كل محام وكل من قبل أحد الاخصام فى دعوى أو أبدى له رأيا فيها لا يجوز له أن يساعد الخصم الآخر فى تلك الدعوى أو فى دعوى أخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل أو كان مستمرا

(المادة ٢٣)

يجب على المحامى أن يباشر الاجرآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسؤليته مادام التوكيل مستمرا ويجوز له مع ذلك أن يتنحى عن التوكيل بشرط أن يعلن التنحى لموكله ويستمر على مباشرة اجرآت الدعوى مدة شهر من تاريخ الاعلان مالم يكن مكلفا بالمدافعة فى الدعوى مجانا فلا يسوغ له التنحى الا بسبب تقر على قبوله اللجنة التى أحالت عليه تلك الدعوى

(المادة ٢٤)

اذا انتهى التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله كافة أوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع اليه أجرته جاز له أن يأخذ على نفقة الموكل صورا من الاوراق التى تثبت حقوقه فى الاجرة ولا يكون على كل حال ملزما بأن يسلم لموكله مسودة الاوراق التى حررها فى الدعوى ولا أن يسلم اليه الخطابات المرسلة اليه منه ولا المستندات

المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤدّ اليه من موكله ولكن يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

(المادة ٢٥)

تقدر أجرة المحامى بمعرفة القاضى الذى حصلت المرافعة فى الدعوى أمامه باعتبار أهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذى قضاه فيه المحامى وما استلزمه من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام

(المادة ٢٦)

لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتى

أولا — التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة معلم فى علم الحقوق

ثانيا — الاشتغال فى أى عمل يحط من قدر المحامى

(المادة ٢٧)

لا يجوز الارتداء بالبنش المخصص للمحامين الا لمن كان اسمه مقيدا فى الجدول ويجب لبسه عند الحضور أمام المحكمة

---

## الباب الثالث

### فى تأديب المحامين

(المادة ٢٨)

ملاحظة المحامين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومى ورؤساء النيابة العمومية

( المادة ٢٩ )

من أخل بواجباته من المحامين أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم

( المادة ٣٠ )

العقوبات التأديبية هى

أولا — التوبيخ

ثانيا — التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة

ثالثا — محو الاسم من الجدول

( المادة ٣١ )

تأديب المحامين فى كل محكمة من المحاكم الابتدائية يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيس المحكمة ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية فى كل سنة وفى محكمة الاستئناف يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيسها ومن أربعة قضاة تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة أيضا

( المادة ٣٢ )

ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس المحكمة

( المادة ٣٣ )

الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل بعينه

( المادة ٣٤ )

لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية أيام على الاقل

( المادة ٣٥ )

يحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العمومية وسماع أوجه الدفع التى يبديها المحامى

( المادة ٣٦ )

الاحكام التى تصدر فى غيبة المتهم تقبل المعارضة فيها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها

( المادة ٣٧ )

تحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذى أصدر الحكم

( المادة ٣٨ )

يجوز لكل من النيابة العمومية والمحكوم عليه من المحامين أن يستأنف الاحكام التى تصدر من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية

( المادة ٣٩ )

يرفع الاستئناف فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ مضى ميعاد المعارضة ويكون رفعه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذى أصدر الحكم المراد استئنافه

( المادة ٤٠ )

رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادرا بمحو اسم المحامى فلا تجوز له المرافعة الابعد الحكم من ثانى درجة

( المادة ٤١ )

الحكم فى الاستئناف يكون من خصائص مجلس التأديب المشكل فى محكمة الاستئناف

( المادة ٤٢ )

جلسات مجالس التأديب تكون علنية ومع ذلك يجوز لكل من المجالس المذكورة أن يأمر بأن تكون الجلسة سرية محافظة على الآداب وحسن الاخلاق

( المادة ٤٣ )

تنفيذ أحكام مجالس التأديب يكون بناء على طلب النيابة العمومية

( المادة ٤٤ )

من حكم عليه بعقوبة تأديبية من أحد مجالس التأديب يسرى عليه الحكم لدى جميع المحاكم

( المادة ٤٥ )

للحكومة أن توكل عنها من تشاء للمرافعة أمام المحاكم

---

## فى الاحكام الوقتية

( المادة ٤٦ )

الاشخاص المقبولون الآن فى التوكيل عن الاخصام أمام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون أمام المحكمة المذكورة

بمقتضى أمرنا هذا وتكتب أسماؤهم فى جدول المحامين والاشخاص المقبولون فى التوكيل عن الاخصام أمام محكمة ابتدائية واحدة أو أكثر يبقى لهما الحق فى المرافعة أمام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائيـة الاخرى أو أمام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة فى المادة الثانية ومع ذلك تسرى عليهم أحكام هذا الامر فيما يتعلق بالمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم ما عدا أحكام المادة السابعة والعشرين ويلزم أن يكون فى كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور فى المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على أسماء الاشخاص المقبولين فى التوكيل عن الاخصام أمامها ويكون فى كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها نسخة من هذا الكشف

---

## أحكام ختامية

### ( المادة ٤٧ )

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

### ( المادة ٤٨ )

قد ألغى الامر العالى الصادر فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين أمام المحاكم الاهلية وكذلك يعد لاغيا ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

### ( المادة ٤٩ )

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ٣١١ ( ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ )
بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهليه

## أمر عال

نحن خـــديو مصر

بعـد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سـنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سـنة ١٨٨٤) المشـتمل على لائحة الاجرا آت الداخلية بالمحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

## البـاب الاول

فى الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية بوظيفة قاضى أو عضو نيابة أو بوظيفة أخرى

## الفصل الاول

فى القضاة وأعضاء النيابة العموميـة

( المادة ١ )

لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاضى فى احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو النيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده شهادة (ديبلوما) من مدرسـة

الحقوق الخديوية بمصر أو من احدى مدارس أوروبا دالة على اتمامه الدروس فى علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من احدى مدارس أوروبا يشترط أن يكون طالب التوظف حاصلا على شهادة البكالوريا من احدى المدارس الكلية أو على شهادة اتمام الدروس الثانوية من احدى مدارس الحكومة المصرية و يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه باللغة العربية فى القوانين المصرية أمام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن طالب التوظف الاجابة عند الامتحان فى أول دفعة يسوغ له أن يتقدم للامتحان بعد ذلك مرة واحدة أو أكثر فى ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه فى الدفعة الأولى بحيث يكون بين كل مرة وأخرى ستة أشهر و بعد انقضاء مدة الثلاث سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانيا

واذا ظهر من الامتحان أن طالبى التوظف الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون فى المعرفة يرجح من يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه عن أحكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية

(المادة ٢)

يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى المادة السابقة وفى لائحة ترتيب المحاكم

أولا — لا يعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا ألحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد الافوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام فى احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونيه

ثانيا — لا يعين أحد بوظيفة وكيل للنائب العمومى الا اذا أدّى مدة سنتين وظيفة مساعد نيابة

ثالثا — لا يعين أحد بوظيفة قاضى فى محكمة ابتدائية الا اذا أدّى مدة سنة وظيفة وكيل للنائب العمومى

رابعا — لا يعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيابة الا اذا مضى عليه فى الخدمة مدة ثلاث سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومى

خامسا — لا يعين أحد بوظيفة قاضى فى محكمة الاستئناف الا اذا أدّى وظيفة رئيس نيابة أو قاضى من أول درجة كما سيبين فيما يأتى

( المادة ٣ )

يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر واسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنين

ويعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا فى وظائفهم خمس سنين على الاقل

## الفصل الثانى

### فى موظفى المحاكم

( المادة ٤ )

على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبى بمصر أو سكندرية

دالة على صحة بنيتهم وشهادة أخرى دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم ويجب أن يكونوا مصريين ويعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى ومتوطنون فيه عادة ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه من منذ خمس عشرة سنة على الاقل

(المادة ٥)

المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات على الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثوانى ويعتبر مستخدمو أقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس

(المادة ٦)

يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المعتادة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولائحة الاجراآت الداخلية بها

أولا — لا يعين أحد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام فى أحد أقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانيا — لا يعين أحد بوظيفة كاتب ثانى أو مترجم أو كاتب فى أحد أقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثوانى الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة ثلاث سنين على الاقل فى احدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة

# الباب الثانى

## فى ترتيب الدرجات وفى الترقى

---

## الفصل الاول

### فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

### ( المادة ٧ )

يكون مرتب مساعدى النيابة العمومية ١٢٠ جنيها فى كل سنة (أى عشرة جنيهات فى كل شهر)

وينقسم وكلاء النائب العمومى الى أربع درجات يرتب للدرجة الرابعة منها ١٨٠ جنيه والثالثة ٢٤٠ جنيه والثانية ٣٠٠ جنيه والاولى ٣٦٠ جنيه فى كل سنة (أى ١٥ جنيها و ٢٠ جنيها و ٢٥ جنيها و ٣٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم رؤساء أقلام النيابة العمومية فيما عدا مصر واسكندريه الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٢٠ جنيه وللأولى ٤٨٠ جنيه فى كل سنة (أى ٣٥ جنيها و ٤٠ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب كل من رئيس النيابة فى مصر واسكندرية ٦٠٠ جنيه فى كل سنة (أى ٥٠ جنيها فى كل شهر) (١)

---

(١) بموجب المادة الاولى من دكريتو ٨ صفر سنة ١٣١٤ (١٩ يوليو سنة ١٨٩٦) وظائف رؤساء النيابات فى غير مصر واسكندريه تكون بدرجة واحدة وعددها سبعا بدلا من ست

المادة الثانية — وظائف وكلاء النيابة التى من الدرجة الاولى يكون عددها سبعا بدلا من ثمان

(المادة ٨)

ينقسم قضاة المحاكم الاهلية الى خمس درجات يرتب للخامسة منها ٢٤٠ جنيه وللرابعة ٣٠٠ جنيه وللثالثة ٣٦٠ جنيه وللثانية ٤٢٠ جنيه وللاولى ٤٨٠ جنيه فى كل سنة (أى ٢٠ جنيها و٢٥ جنيها و٣٠ جنيها و ٣٥ جنيها و٤٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم وكلاء المحاكم الابتدائية فيما عدا مصر واسكندريه الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٨٠ جنيه وللاولى ٥٤٠ جنيه فى كل سنة (أى ٤٠ جنيها و ٤٥ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب وكيل كل من محكمتى مصر والاسكندرية ٦٠٠ جنيه كل سنة (أى ٥٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم رؤساء تلك المحاكم فيما عدا مصر واسكندريه الى درجتين يرتب للثانية منهما ٥٤٠ جنيه وللاولى ٦٠٠ جنيه فى كل سنة (أى ٤٥ جنيها و ٥٠ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب رئيس كل من محكمتى مصر واسكندريه ٧٢٠ جنيه فى كل سنة (أى ٦٠ جنيها فى كل شهر)

(المادة ٩)

ينقسم قضاة محكمة الاستئناف الى درجتين يرتب للثانية منهما ٦٦٠ جنيه وللاولى ٧٢٠ جنيه فى كل سنة (أى ٥٥ جنيها و ٦٠ جنيها فى كل شهر) (١)

(١) دكريتو ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٣ (٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦) تلغى الدرجات بين وظائف قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية

(المادة ١٠)

وظائف رئيس ووكيل كل من محكمتى مصر واسكندريه ووظائف كل من رئيس النيابة فيهما تعتبر على حدتها لا دخل لها فى وظائف الرؤساء والوكلاء ورؤساء النيابة الآخرين

(المادة ١١)

الترقى من درجة الى أخرى فى الوظيفة بعينها أو من وظيفة الى أخرى يكون باعتبار الاقدميه وبمراعاة درجة المعرفة

(المادة ١٢)

كل من يوظف أو يرقى فى وظيفة قضائية يعين فى الدرجة الاخيرة من نوع الوظيفة التى عين فيها أو رقى اليها ومع ذلك اذا رقى أحد القضاة فى وظيفة بالنيابة أو رقى أحد أعضاء النيابة فى وظيفة قاضى أو وظف رئيس محكمة مصر أو محكمة اسكندريه بوظيفة قاضى فى محكمة الاستئناف فيعين فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها

(المادة ١٣)

يكون عدد القضاة وعدد أعضاء النيابة فى كل نوع من أنواع الوظائف وفى كل درجة على حسب ما هو مقرر فى الجدول الملحق بهذه اللائحة

(المادة ١٤)

كل واحد من القضاة وأعضاء النيابة الموظفين الآن يرتب باعتبار الاقدمية فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها من نوع الوظيفة التى هو فيها وتحسب الاقدمية فيما يختص بالقضاة

أو أعضاء النيابة المتساوين الآن فى المرتب من تاريخ حصولهم على مرتباتهم الحالية

(المادة ١٥)

اذا كان المرتب المقرر فى هذه اللائحة للوظيفة أو الدرجة التى عين فيها بعض القضاة أو أعضاء النيابة أزيد من المرتب الحالى فتضم قيمة الزيادة للاقدم فالاقدم كلما ساعد على ذلك وجود وفر من مجموع المرتبات المقرر فى الميزانية لنوع الوظيفة

(المادة ١٦)

يحرر ناظر الحقانية عقب نشر هذا الامر كشفا يشتمل على أسماء القضاة وأعضاء النيابة الموظفين الآن ويبين فيه تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته الحالية والدرجة التى وضع بها وأقدميته عملا بالمادة ١٤ من هذه اللائحة

---

## الفصل الثانى

### فى موظفى المحاكم والنيابة العمومية

(المادة ١٧)

ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب ترتيب الدرجات المعمول به الآن

## ( المادة ١٨ )

تعيين الموظفين المذكورين يكون أولا فى الدرجة الاخيرة للوظيفة التى يعينون فيها وبأقل فية مربوطها المقرر فى ترتيب الدرجات (١)

## ( المادة ١٩ )

يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى أحد أقلام النيابة أو بالعكس وفى هذه الحالة يعين المستخدم المنقول فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها

## ( المادة ٢٠ )

لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى إلا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها ثلاث سنين

---

(١) بموجب دكريتو ١٩ صفر سنة ١٣١٤ (٣٠ يوليو سنة ١٨٩٦)
عدلت المادة ١٨ بالفصل الثانى من دكريتو ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) كما يأتى

المادة الاولى — عدلت المادة ١٨ بالفصل الثانى من أمرنا المشار اليه كما يأتى

كل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التى عين فيها مالم يكن أقل مربوط الدرجة التى رقى اليها موازيا لاعلى فية الدرجة المنتقل منها ففى هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على أعلى فية درجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترقى اليها

ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بماهياتهم الاصلية متى كانت لا تتجاوز أعلى فية الدرجة التى عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك

ولا يجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى أول شهر يناير من كل سنة (١)

## الباب الثالث
## فى الاحكام الختامية

(المادة ٢١)

يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة فى هذه اللائحة بشرط اتباع أحكام الامر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا فى وظيفة من ثلاث

(المادة ٢٢)

كل ما كان مخالفا لاحكام هذا الامر يعتبر ملغيا

(المادة ٢٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

(١) بموجب دكريتو ٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) عدلت المادة العشرون من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى

لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها سنتان

ولا يجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى أول يناير من كل سنة

## جــــــدول

شامل لعدد القضاة وعدد أعضاء النيابة فى كل درجة مع بيان مرتباتهم طبقا للمادة الثالثة عشرة من اللائحة المشتملة على بيان الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية وترتيب درجات موظفيها وكيفية ترقيهم

| جنيه | عدد | البيان | جنيه | عدد | ماهيات ج سنوى | ماهيات ج شهرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | قضاة بالمحاكم الابتدائية | | | | |
| | | قضاة من الدرجة الخامسة .... | ٦٤٨٠ | ٢٧ | ٢٤٠ | ٢٠ |
| | | « « الرابعة ..... | ٥٧٠٠ | ٢٥ | ٣٠٠ | ٢٥ |
| | | « « الثالثة ..... | ٥٠٤٠ | ١٤ | ٣٦٠ | ٣٠ |
| | | « « الثانية ..... | ٥٨٨٠ | ١٤ | ٤٢٠ | ٣٥ |
| ٢٨٧٤٠ | ٨٨ | « « الاولى ...... | ٣٨٤٠ | ٨ | ٤٨٠ | ٤٠ |
| | | وكلاء بالمحاكم الابتدائية | | | | |
| | | وكلاء من الدرجة الثانية .... | ١٤٤٠ | ٣ | ٤٨٠ | ٤٠ |
| ٢٥٢٠ | ٥ | « « الاولى ...... | ١٠٨٠ | ٢ | ٥٤٠ | ٤٥ |
| ١٢٠٠ | ٢ | وكيلا محكمتى مصر واسكندريه ......... | | | ٦٠٠ | ٥٠ |
| | | رؤساء المحاكم الابتدائية | | | | |
| | | رؤساء من الدرجة الثانية .... | ١٦٢٠ | ٣ | ٥٤٠ | ٤٥ |
| ٢٨٢٠ | ٥ | « « الاولى ...... | ١٢٠٠ | ٢ | ٦٠٠ | ٥٠ |
| ١٤٤٠ | ٢ | رئيسا محكمتى مصر واسكندريه ......... | | | ٧٢٠ | ٦٠ |
| ٣٦٧٢٠ | ٠٠ | الجملة عن المحاكم الابتدائية | | | | |

## (تابع) الجــــدول

### الشامل لعدد القضاة وأعضاء النيابة فى كل درجة ومرتباتهم

| جنيه | عدد | جنيه | عدد | | ماهيات سنوى | ماهيات شهرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | قضاة محكمة الاستئناف | | |
| | | ٣٩٦٠ | ٦ | قضاة من الدرجة الثانية ...... | ٦٦٠ | ٥٥ |
| ٨٢٨٠ | ١٢ | ٤٣٢٠ | ٦ | « « الاولى...... | ٧٢٠ | ٦٠ |
| ٨٢٨٠ | ١٢ | | | الجمله عن محكمة الاستئناف | | |
| | | | | أعضاء النيابة . | | |
| ٢٧٦٠ | ٢٣ | | | مساعدون (١)............... | ١٢٠ | ١٠ |
| | | | | وكلاء النيابة | | |
| | | ٤١٤٠ | ٢٣ | وكلاء نيابة من الدرجة الرابعة (١) | ١٨٠ | ١٥ |
| | | ٣٣٦٠ | ١٤ | « « « الثالثة .. | ٢٤٠ | ٢٠ |
| | | ٢١٠٠ | ٧ | « « « الثانية (١) | ٣٠٠ | ٢٥ |
| ١٢١٢٠ | ٥١ | ٢٥٢٠ | ٧ | « « « الاولى... | ٣٦٠ | ٣٠ |
| | | | | رؤساء نيابه (٢) | | |
| | | ١٢٦٠ | ٣ | رؤساء نيابه من الدرجة الثانية .. | ٤٢٠ | ٣٥ |
| ٢٧٠٠ | ٦ | ١٤٤٠ | ٣ | « « « الاولى... | ٤٨٠ | ٤٠ |
| ١٢٠٠ | ٢ | | | رئيسا نيابتى مصر واسكندريه ......... | ٦٠٠ | ٥٠ |
| ١٨٧٨٠ | ٠٠ | | | الجمله عن النيابه | | |

(١) عدد المساعدين حسب الميزانيــة هو ٣١ ووكلاء الدرجة الرابعــة ٢٤ ووكلاء الدرجة الثانية ٨ (٢) ينظر الى النوته الموجودة بذيل صحيفة ٨٧

# تعريفة
# الرسوم القضائيه في المحاكم الاهليه

الصادر عليها الامر العالي المؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١
( ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ )
المعدّلة بالامر العالي المؤرخ ٢٨ رجب سنة ١٣١٢
( ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ )

---

## أمر عال

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

### ( المادة ١ )

تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على تسع وخمسين مادة يعمل بمقتضاها فيما يتعلق بالدعاوى التي ترفع الى محاكم أول درجة أو الى محاكم ثاني درجة من بعد نشرها في الجرائد الرسمية بثلاثين يوما

والمسائل الفرعية التي تنشأ من الدعاوى والمرافعات والبيوع التي تحصل عقب المزايدة على الثمن الذي رسا به المزاد الاول أو عقب اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول تعتبر أنها متممة للدعوى الاصلية

(المادة ٢)

قد ألغى ما يأتى

أولا — المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ من الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية

ثانيا — الامر العالى الصادر فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ١٨٨٨)

ثالثا — الامر العالى الصادر فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٩)

رابعا — أمرنا الصادر فى ١٢ ذى القعده سنة ١٣٠٩ (٦ يونيه سنة ١٨٩٢)

خامسا — أمرنا الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢) المتعلق بتنقيص الرسوم فى المواد الجنائية

سادسا — كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

# تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية

( المادة ١ )

يؤخذ رسم نسبي فقط على المواد المدنية والمواد التجارية بدلا عما هو مقرر الآن من الرسوم على التمغة وعلى أعمال الكتبة والمحضرين

( المادة ٢ )

يؤخذ الرسم النسبي على ما يأتي

أولا — على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء ويحسب الرسم في هذه الحالة باعتبار مجموع المبالغ التي توزع أو تقسم

ثانيا — على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي رسا به المزاد

ثالثا — على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافي المبلغ الذي يلزم تقسيمه واذا كان من ضمنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه

رابعا — على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التي تستحق عليها الغاية يوم صدور الامر

خامسا — على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها

سادسا — على كافة الطلبات الاخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها

## (المادة ٣)

يؤخذ الرسم النسبي كما يأتي

أولا – باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيها الاولى

ثانيا – باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من خمسين جنيها التالية للخمسين جنيها المبينة آنفا

ثالثا – باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية

رابعا – باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائة الجنيه الثالثة

خامسا – باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة الجنيه الرابعة

سادسا – باعتبار واحد على كل مائة قرش مما زاد على ذلك

## (المادة ٤)

تنقص الرسوم المقررة فى المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى

أولا – فى طلب القسمة بين الشركاء

ثانيا – فى التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثا – فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى

رابعا – فى الاوامر التى تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين

خامسا – فى الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى

أولا — فى المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى غيبة بعض الاخصام من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

ثانيا — فى طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثا — فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

( المادة ٥ )

يؤخذ على استئناف الاحكام أو التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر فى أول درجة ولو كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية

( المادة ٦ )

لا يؤخذ فى أى حال من الاحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش

( المادة ٧ )

اذا لم تبين قيمة المدعى به فى الطلب وجب على المدعى أن يبينها فى ورقة أخرى يوقع عليها واذا امتنع عن ذلك ساغ للكاتب أو المحضر على حسب الاحوال أن يقدر تلك القيمة بنفسه و يطلب الرسم باعتبار ما قدره ومع ذلك يجوز فى كل الاحوال لكل من المدعى والكاتب أو المحضر أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط أن يتحصل الكاتب أو المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

( المادة ٨ )

تلتزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى أو أقل منه

(المادة ٩)

يعين واحد فقط من أهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به و يكون تعيينه على حسب الاحوال بمعرفة قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف بغير سماع أقوال أولى الشأن

و يعين القاضى أو رئيس المحكمة الميعاد الذى يحصل فيه التقدير و يقدم فيه التقرير اليه و يجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد

ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأى طريق من الطرق

(المادة ١٠)

يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية

(المادة ١١)

اذا طلب أحد الاخصام صورة ورقة أو ملخصها أو شهادة وجب عليه أن يدفع الرسم المقرر فى المادة الآتية

(المادة ١٢)

اذا كان المدعى به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبى رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشا أو ثلاثين قرشا على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف

واذا كان مالا يقبل تقدير قيمته له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر في الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم في المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشا على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة أو جنحة أو جناية

اذا كانت الورقة التي طلب من الكاتب تحريرها أو طلب من المحضر اعلانها لا تتعلق بأي دعوى كانت فيكون الرسم باعتبار عشرين قرشا عن كل ورقة

الرسم المقرر في هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

( المادة ١٣ )

اذا كان الرسم مقررا باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطرا وكل سطر باعتبار اثنتي عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور المكتوبة فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ

( المادة ١٤ )

الاخصام ملزومون بدفع الرسوم ولكن يجب على المدعي في سائر الاحوال أن يؤديها مقدما بالكيفية الآتي بيانها

أولا — اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الاخصام من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة أو مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة أو يرجع الى الدعوى أن يدفع مقدما الرسم بتمامه قبل اعلان ورقة التكليف بالحضور أو أى ورقة غيرها

ثانيا — اذا كان الرسم مستحقا على التنفيذ فعلى من يطلبه أن يؤدّى قبل الشروع فيه الرسم بتمامه

ثالثا — اذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين أو الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدما قبل اعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا

رابعا — اذا كان الرسم مستحقا على الامر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر أن يؤدّى الرسم بتمامه مقدما قبل تحرير ذلك الامر على الحكم

خامسا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى من الدعاوى التى لا تقيد فى الجدول أو على طلبات اضافية أو على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى صاحب تلك الدعاوى أو مقدم تلك الطلبات أن يدفع الرسم بتمامه مقدما قبل اعلان الورقة المشتملة على دعواه أو طلباته

سادسا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات أخرى فعلى المدعى أن يدفع للمحضر ربع ذلك الرسم مقدما قبل اعلان أى ورقة ثم يؤدى باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا

سابعا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر له قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة أو المحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية وأربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

(المادة ١٥)

اذا لم يحكم للمدعى الا ببعض طلباته فلا يلزم المدعى عليه بالمصاريف والرسوم الا بنسبة ما حكم عليه به

(المادة ١٦)

الرسوم والامانة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تكون أقل من الرسوم أو الامانة التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

(المادة ١٧)

المبلغ الذى يجب على المدعى بالحقوق المدنية فى المواد الجنائية أن يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التى استحقت أو تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضى التحقيق أو قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة على

حسب الاحوال واذا انفذ هذا المبلغ فى الرسوم التى استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى أثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفا

لا يلزم المدعى بالحقوق المدنيـة بايداع الامانة اذا كانت المعارضة أو الاستئناف أو النقض والابرام مرفوعا من المتهم

( المادة ١٨ )

اذا نفد المبلغ المودع فى رسوم الكتبة والمحضرين على ما تحرر من الاوراق فى الدعوى ولم يبق منه شئ للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر أن يطلب من المدعى ايداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا

( المادة ١٩ )

لا يجوز قيد الدعوى فى جدول القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منه اذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك

( المادة ٢٠ )

اذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذى يجب ايداعه ورأى المدعى أن هذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدى رأيها فى ذلك بعد سماع أقوال رئيس كتاب المحكمة

( المادة ٢١ )

اذا ظهر أن قيمة المدعى به التى عينها المدعى لتحصيل الرسوم باعتبارها أقل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر

المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقـدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

( المادة ٢٢ )

المبالغ التى تدفع مقدما من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجراآت أو برفض دعوى المدعى

( المادة ٢٣ )

لا تكتب الاوراق التى لا تتعلق بأى دعوى الا بعـد تأدية الرسوم المستحقة عليها

( المادة ٢٤ )

يكون المدعى مسؤلا عن الرسوم للخزينة فى جميع الاحوال واذا حكم على المدعى عليه بالمصاريف فيلزم بما يخصه منها بطريق التضامن والتكافل مع المدعى

( المادة ٢٥ )

تقـدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم

( المادة ٢٦ )

الشهود الذين يستحضرون فى محل اقامتهم للشهادة فى مادة جنائيـة لا يستحقون تعويضا ما

( المادة ٢٧ )

الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سـفرهم وصـفة كل منهـم وغير ذلك من الاحوال

ويراعى ذلك أيضا فى تقدير التعويض الذى يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط أن لا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدّى الشهادة أمامه

(المادة ٢٨)

اذا طلب أحد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامته فيقدر ما يعطى اليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

(المادة ٢٩)

اذا طلب شاهد للحضور أمام المحاكم ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التى دفعته مقدما

(المادة ٣٠)

اذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع فى خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التى تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتأدية هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذى حكم بتعيين أهل خبرة أو أمر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام أن يودعه

(المادة ٣١)

يجوز طلب أجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى

ويراعى فى تقديرها قيمة الشئ المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يقيد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها

واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامى أو الوكيل من موكله فتراعى أيضا الاحوال المبينة آنفا

(المادة ٣٢)

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم

(المادة ٣٣)

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

(المادة ٣٤)

كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمى المحاكم بناء على طلب أحد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشا باعتبار الكتابة العربية

(المادة ٣٥)

اذا أودعت فى قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدّها المودع لان تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبى على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق فى يوم الايداع ولكن يستثنى من ذلك ما يأتى

أولا - ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسه

ثانيا - ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثا - ما يودع من المبالغ والاوراق ذات القيمة التى تضبط فى موادّ الجنايات والجنح والمخالفات

رابعا - ما يودع على سبيل الضمان للافراج مؤقتا

خامسا - ما يودع من ثمن المنقولات أو العقارات التى بيعت على يد المحكمة أو على يد أحد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن أو بسبب توقيع حجز عليه

(المادة ٣٦)

لا تحسب على أرباب الدعاوى المصاريف الآتى بيانها

أولا - مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين أو المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابلة الانتقال

ثانيا - مصاريف التحريرات وأجر التلغرافات

ثالثا - مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراءات الدعوى أو نقل الاشياء المضبوطة فى مادة جنائية

رابعا - مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم

ولا تقدر رسوم على الاوراق التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كان تحريرها بناء على انتداب من جهة القضاء

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط وعلى نفقتها

( المادة ٣٧ )

لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء صورة أو نسخة أو ملخص من أى محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تحصيل جميع الرسوم المستحقة على الاصل

( المادة ٣٨ )

لا يسوغ للمحضرين اعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد الا بعد دفع الرسوم التى تستحق على ذلك

( المادة ٣٩ )

لا يجوز للقضاة أو الكتبة أو المحضرين مباشرة أى عمل كان بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر أو الحكم أو على الورقة المذكورة

( المادة ٤٠ )

مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة فى المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحرى عن الجرائم واثباتها تدفع مقدما

من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضى أو المحكمة أو النيابة العمومية

( المادة ٤١ )

يبين ما يؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش أصل الاوراق وهامش الصور التى تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذى حرر باستلامه

( المادة ٤٢ )

يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر عنها كشفا يؤشر عليه رئيس المحكمة أو قاضى الامور الجزئية بوجوب تنفيذه

( المادة ٤٣ )

البيانات المذكورة فى المادتين السابقتين يلزم أن تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

( المادة ٤٤ )

يجوز لذى الشأن أن يعارض فى الامر الصادر بتنفيذ كشف الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون انتهائيا غير قابل للطعن فيه

( المادة ٤٥ )

تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية فى المواد الجنائية والغرامات يكون بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص يخالف ذلك

( المادة ٤٦ )

القواعد المقررة فى مواد الجنح فيما يتعلق بدفع الرسوم والمصاريف وردّها وتحصيلها تتبع فيما يختص بالدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين

( المادة ٤٧ )

تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية فى الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها أيضا أنه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدما وكذلك يعطى للشهود التعويض الذى يستحقونه

( المادة ٤٨ )

المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم مالم يظهر مايدل على أن المعافى أصبح موسرا

( المادة ٤٩ )

يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة (٥٥)

( المادة ٥٠ )

تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية

(المادة ٥١)

تحكم اللجنة فى جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت

(المادة ٥٢)

اذا كانت الدعوى التى طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضى الامور الجزئية فيحكم القاضى المذكور فى جواز قبول الطلب بمراعاة ماهو مقرر فى المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة العموميه

(المادة ٥٣)

اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته عن هذا الطلب اذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة

(المادة ٥٤)

لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا — حالة الفقر

ثانيا — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

(المادة ٥٥)

المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

(المادة ٥٦)

اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضا للنيابة العمومية

(المادة ٥٧)

يجوز للحكومة فى حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها اذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى أو بسبب آخر

(المادة ٥٨)

تعطى مكافأة لرئيس كتاب المحكمة وللكتاب الاول والكتاب الثوانى ورئيس المحضرين والمحضرين وكاتب النيابة العمومية المكلف بالتنفيذ باعتبار اثنين من كل مائة من مجموع ايرادات المحكمة فى كل سنة ويوزع هذه المكافأة بينهم باعتبار ما يخص كلا منهم على حسب مرتبه ولكن تطرح من هذه الايرادات الرسوم التى سبق تحصيلها بغير حق وردّت لدافعيها

(المادة ٥٩)

كل من خالف أحكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية بعد سماع أقوال النيابة العمومية

---

دكريتو فى ٢٠ رمضان سنة ١٣١١ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٤) بشأن تمام ملكية الاطيان المعطاة لارباب المعاشات والباش بوزق والعربان

# أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) نمرة ٨

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦) نمرة ٢٩

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) نمرة ٤٩

وعلى الامر العالى الصادر فى غرة رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٦٧) نمرة ١٦

وعلى قرار المجلس الخصوصى الرقيم ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩)

وعلى الامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٨٧ (١٠ مايو سنة ١٨٧٠)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الماليه وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

أرباب المعاشات والباش بوزق الذين أعطيت اليهم أطيان لتعيشهم على شرط اعادتها الجانب الحكومة عند وفاة من يتوفى منهم عن غير زوجة

ولا أولاد يكون لهم ولورثتهم حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة ولو لم تدفع المقابلة عنها

(المادة ٢)

الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكا صريحا للمعطاة اليهم الاصليين أو لورثتهم

(المادة ٣)

ينفذ مفعول المبايعات التى تكون حصلت بموجب عقود صحيحة ممن أعطيت اليهم الاطيان المنوه عنها فى المادتين السابقتين أو من مستحقيها

(المادة ٤)

انما ما أعيد للحكومة لغاية الآن من هذه الاطيان سواء كان بسبب نزع ملكيته لعدم سداد الاموال أو لاى سبب آخر يبقى ملكا للحكومة

(المادة ٥)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العاليـــة واللوائح والتعليمات مخالفا لامرنا هذا

(المادة ٦)

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)
(بشأن مكافآت موظفى الصحة المنتدبين من جهات قضائية)

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية المتبع فى المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٢٨ من تعريفة الرسوم بالمحاكم المذكورة الصادر عليها أمرنا المؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

اذا انتدب المفتشون الصحيون الموجودون بالاقاليم والمراكز من قبل احدى الجهات القضائية أعنى النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وكان انتدابهم داخل دائرة اختصاصهم لمسافة تبعد عن محل اقامتهم بعشرة كيلومترات ذهابا وعشرة كيلومترات ايابا فيكون لهم الحق فى أن يأخذوا نظير أتعابهم المكافآت الآتية وهى

٢٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

١٠٠ مليم عن كل نهار أوليلة لمفتشى المراكز وأطباء الاجزخانات

أما اذا كانت مسافة الانتقال أقل من عشرة كيلومترات أو اذا قضى المستخدمون المذكورون الليل على مسافة أقل من خمسة كيلومترات من محل اقامتهم فلا يعطون شيأ ويستمر انتداب المفتشين الصحيين والاطباء المذكورين بمعرفة البوليس مباشرة لاجراء المشاهدات الابتدائيـة بدون أن يكون لهم الحق فى أخذ أجر أتعاب أومكافآت

( المادّة ٢ )

اذا حصـل انتداب من قبـل قاضى التحقيق أو النيابة أو من قبـل البوليس بناء على أمر خصوصى من النيابة أو من القاضى واستلزم هذا الانتداب انتقال المفتشين الصحيين الموجودين بالمحافظات أو المديريات أو المراكز خارج دائرة اختصاصهـم أو انتقال أطباء المستشـفيات أو الاجزخانات خارج المدينة التى هم بها فانهم يأخذون زيادة على مصاريف السـفر المكافآت الآتى بيانها عن كل نهار أوليـلة يمضى فى الانتقال بما فى ذلك فحص أوراق القضية وعمل التقرير اللازم

وهذه المكافآت هى

(ا) جنيه واحد مصرى لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ب) نصف جنيه مصرى لاطباء المراكز وأطباء الاجزاخانات

( المادة ٣ )

فى حال اخراج جثـة ما لتشريحها بأمر قاضى التحقيق أو النيابة أو بأمر البوليس بناء على رأى خصوصى من النيابة أو من القاضى فمن

ينتدب لذلك من المفتشين الصحيين وأطباء المستشفيات والاجزاخانات يأخذ زيادة على مصاريف السفر مبلغ جنيهين اثنين بما فى ذلك فحص أوراق القضية وتشريح الجثة وعمل التقرير اللازم

( المادة ٤ )

المفتشون الصحيون وأطباء المستشفيات أو الاجزاخانات اذا طلبوا فى جهة خارجة عن دائرة اختصاصهم لاداء الشهادة أمام المحكمة أو قاضى التحقيق بصفة أهل خبرة يكون لهم الحق فى المكافآت الآتى ذكرها عن كل نهار أو ليلة علاوة على مصاريف السفر وهذه المكافات هى

(ت) جنيه واحد لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ث) نصف جنيه لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات

أما اذا دعى المفتشون والاطباء المذكورون الى الشهادة داخل دائرتهم ففى هذه الحالة يأخذون نصف ما عين لهم فيما اذا انتقلوا لادائها خارجا

( المادة ٥ )

المفتشون الصحيون الذين تعرض عليهم أوراق أى واقعة كانت لتحرير تقرير عنها فقط بغير أن يكلفوا بشئ مما هو وارد فى مادتى ١ و ٢ يكون لهم الحق فى المكافآت الآتية

(ج) جنيه واحد لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ح) نصف جنيه لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات

( المادة ٦ )

لايكون لاعضاء القومسيون الصحى بمصر حق فى أخذ مكافأة ما عن المسائل التى ينظرونها فى جلسات القومسيون المذكور

( المادة ٧ )

لاتسرى أحكام هذه اللائحة على رؤساء الاطباء بمستشفيات القصر العينى والاسكندرية وبورسعيد والسويس

( المادة ٨ )

على ناظرى الداخليـة والحقانية تنفيذ أمرنا هـذا كل منهما فيما يخصـه

دكريتو صادر فى ٢ رجب سنة ١٣١٢ (٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤) بشأن محاكمة من ضبطوا بتهمة نهب مركب بجهة شعب أبو النحاس

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣١٠ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٣) بتعيين دائرة اختصاص كل من المحاكم الاهليه

وبعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٣ دسمبر سنة ١٨٩٠) بادخال جهة الطور فى دائرة اختصاص محكمة المنصوره

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيه وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

الاشخاص الذين ضبطوا بتهمة نهب مركب يسمى باردويل بجهة شعب أبو النحاس يحاكمون فى أول درجة أمام محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه على حسب الاصول والقواعد المقررة ويرفع الاستئناف عند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف بمصر

(المادة ٢)

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

# الامر العالى

الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٥)

## بشأن تشكيل

## قلم السوابق

بالنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية

ويليه اللائحة

الصادرة من نظارة الحقانية بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٩٥

بسير القلم المذكور

---

## أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم الاهليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية قلم للسوابق تحت ادارة النائب العمومى

( المادة ٢ )

على ناظر الحقانية عمل اللائحة اللازمة لسير القلم المذكور

---

# نظـارة الحقـانيـــه

## لايحـــه

## فى ٧ ابريل ســـنة ١٨٩٥

(ناظـــر الحقانيـــة)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٥) القاضى بوضع لائحة لسير قلم السـوابق قررنا ما هو آت

المادة ١ - يشتمل قلم السوابق على عيون تحفظ فيها صحف السوابق

المادة ٢ - يلزم أن تكون صحيفة السوابق مشتملة

أولا على اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته

ثانيا على اسم ولقب والده وجده

ثالثا على عمره ومحل ولادته واقامته

رابعا على صنعته

خامسا على حالتـه الشخصية (كونه عانسا أو متزوجا أو عازبا) وعلى اسم الزوج ولقبه ان كان المحكوم عليه امرأة

سادسا على أوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة له

سابعا على بيان المحكمة التى حكمت وتاريخ الحكم ونوع العقوبة ومقـدارها ونوع الجناية أو الجنحة التى حكم بسببها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة التى حكم بموجبها

ثامنا على بيان كون الحكم حضوريا أو غيابيا

تاسعا على بيان المحكمة التى حكمت ابتدائيا وتاريخ حكمها اذا كان الحكم النهائى صادرا من محكمة استئنافية

عاشرا على تاريخ تسليمها

حادى عشر على توقيع الكاتب الذى حرر الصحيفة وختم نيابة المحكمة التى حكمت

ثانى عشر على نمرة القضية بدفتر المحكمة التى حكمت نهائيا بالعقوبة

ثالث عشر على نمرة قيد الصحيفة بفهرست المراجعة

المادة ٣ – الاحكام التى يلزم اثباتها فى صحيفة السوابق هى أحكام العقوبات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية فى مواد الجنح والجنايات حضورية كانت أو غيابية

المادة ٤ – يكتب فى أعلى الصحيفة من الجهة اليسرى لفظ (عائد) متى وصف المحكوم عليه بهذه الصفة فى الحكم الصادر بالعقوبة

المادة ٥ – على كاتب قلم الجنح والجنايات فى كل محكمة أن يحرر صحفا عن المحكوم عليهم من المحكمة التابع هو لها وبالجملة أن يقوم بجميع مهام هذه الوظيفة

المادة ٦ – تحرر الصحف على حسب البيانات المدونة فى محاضر مأمورى الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة الحكم الاصلية

المادة ٧ – يجب أن يكون ذكر الجناية أو الجنحة فى الصحف بالالفاظ المستعملة فى القوانين أو اللوائح التى تعاقب عليها

المادة ٨ — اذا حكم على عدة أشخاص فى حكم واحد فعلى الكاتب أن يحرر لكل واحد منهم على حدته صحيفة قائمة بذاتها وأن يبين على ظهرها أسماء من حكم عليهم معه وألقابهم ومحل اقامتهم

المادة ٩ — على الكتاب المكلفين بتحرير الصحف أن يسلموا فى اليوم الاول والخامس عشر من كل شهر لرئيس النيابة بالمحكمة التابعين هم لها صحف المحكوم عليهم الذين صارت أحكامهم نهائية فى خلال الخمسة عشر يوما السابقة على ذلك اليوم

المادة ١٠ — على رئيس النيابة أن يرسل فى أقرب وقت الى قلم السوابق الصحف التى سلمها له الكاتب بمقتضى المادة السابقة

المادة ١١ — على رئيس النيابة أن يتفقد تحرير الصحف قبل أن يرسلها الى قلم السوابق

المادة ١٢ يلزم ارفاق كل صحيفة عند ارسالها الى قلم السوابق بعلم ارسال وعند وصول الصحيفة الى قلم السوابق يوقع رئيسه على هذا العلم باستلامها ويرده الى مصدره لضمه على أوراق قضية المحكوم عليه

المادة ١٣ — الصحف الواردة الى قلم السوابق بمقتضى المادة العاشرة توضع على الفور فى العيون المعدة لها على حسب ترتيب الحروف الهجائية ويوضع جميع الصحف المتعلقة بشخص واحد فى غلاف يكتب عليه اسمه ولقبه ونمرة تتابع الصحف الموضوعة داخله

المادة ١٤ — اذا استلم رئيس قلم السوابق صحيفة عائد ولم يجد لصاحبها بالعيون صحيفة أخرى سابقة فعليه أن يخبر بذلك النائب العمومى كى يجرى البحث عنها

المادة ١٥ - على كاتب السوابق تحرير تذاكر قلم السوابق

المادة ١٦ - تشتمل تذاكر السوابق

أولا على اسم المحكوم عليه

ثانيا على لقبه وشهرته

ثالثا على اسم ولقب والده وجده

رابعا على عمره ومحل ولادته ومحل اقامته

خامسا على صنعته

سادسا على بيان حالته الشخصية

سابعا على أوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة له

ثامنا على بيان العقوبات المحكوم بها عليه الموجود لها صحف بالعيون بيانا مرتبا على حسب ترتيب تواريخها وعلى بيان مقاديرها وتواريخ الاحكام الصادرة بها والمحاكم التى حكمت بها وعلى بيان نوع الجناية أو الجنحة التى حكم بسببها وتاريخ وقوعها ومحله

تاسعا على بيان كون الحكم حضوريا أو غيابيا

عاشرا على المادة التى حكم بموجبها من القانون أو اللوائح

حادى عشر على توقيع الكاتب الذى حررها وتوقيع رئيس قلم السوابق

ثانى عشر على تاريخ تسليمها وختم قلم السوابق

ثالث عشر على بيان المحكمة التى حكمت ابتدائيا وتاريخ حكمها اذا كان الحكم النهائى صادرا من محكمة استئنافية

المادة ١٧ – اذالم يجد رئيس قلم السوابق بعد البحث صحيفة لشخص مّا فعليه أن يرسل تذكرته مكتوبا عليها (ليس له صحيفة سوابق)

المادة ١٨ – تذاكر السوابق التى تطلبها السلطة القضائية ترسل لها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورود الطلب

المادة ١٩ – لا يجوز لاحد غير صاحب الصحيفة والمحاكم أن يأخذ تذكرة سوابق ومع ذلك يجوز للنائب العمومى أن يصرح باعطاء تذاكر سوابق لمصالح الحكومة فى أحوال مخصوصة على حسب ما يترا آى له

المادة ٢٠ – على رئيس قلم السوابق أن يسقط من العيون بناء على أمر النائب العمومى

أولا صحف الاشخاص الذين توفوا

ثانيا صحف الاشخاص الذين بلغ سنهم الخمس وسبعين سنة

المادة ٢١ – يتخذ قلم السوابق فهرستا هجائيا للمراجعة

المادة ٢٢ – على أحد وكلاء النيابة أن يتفقد حالة قلم السوابق مرة فى كل ثلاثة أشهر ويعمل عنها تقريرا يرسل لناظر الحقانية وعلى كل نيابة أن تتحقق فى كل شهر من أنه صار تحرير صحف بقدر من حكم عليهم نهائيا وترسل بذلك تقريرا للنائب العمومى

المادة ٢٣ – متى ثبت أنه حكم على شخص باسم غير اسمه فعلى رئيس النيابة أن يبادر باخبار النائب العمومى حتى يتخذ الطرق اللازمة لتصحيح هذا الخطأ

المادة ٢٤ – يؤخذ رسم كتبة على كل صحيفة سوابق أو تذكرة سوابق على حسب تعريفة الرسوم

المادة ٣٥ - جميع أحكام العقوبات الجنائيـة (فى معناها الخاص) الصادرة من المحاكم الاهلية من عهد افتتاحها يحرر عنها صحف وتوضع بعيون السوابق على حسب القواعد المقررة فى قرارنا هذا

المادة ٣٦ - على النائب العمومى تنفيذ هذه اللائحة

---

## امر عال

صادر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٣ (أول يوليه سنة ١٨٩٥)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

( المادة ١ )

يستمر العمل بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٨ القعده سنة ١٣١٠ (١٢ يونيو سنة ١٨٩٣) لمدة سنتين أخريين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

( المادة ٢ )

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

دكريتو صادر فى ١٧ محرم سنة ١٣١٣ (١٠ يوليه سنة ١٨٩٥) بالتصريح لنظار المصايد المذكورة به بتحرير محاضر مخالفات

---

## أمر عال

### نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الاهلية التى صار تعديلها بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يجوز لنظار مصايد أسماك بحر مريوط والبوغاز وبحيرة ادكو ورشيد وفزاره وكوم دمسيس وبلطيم وكوم الشين والبرج أن يحرروا فى مدة الالتزام الحالى محاضر لاثبات المخالفات التى تحدث فى المصايد التى تحت ادارتهم وتعتمد هذه المحاضر لدى المحاكم الى أنه يثبت ما يناقضها

(المادة ٢)

يجوز لناظر الحقانية نزع هذه السلطة منهم متى رأى لزوما لذلك

(المادة ٣)

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

---